إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة

تأليف

تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدَّهَّان الحنفي المكي

تحقيق ودراسة

د. علي بن عبد العزيز الخضيري

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الملك سعود

إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة تأليف تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدَّهَّان الحنفي المكي

علي بن عبد العزيز الخضيري

قسم الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود – السعودية

البريد الإلكتروني : aalkodery@ksu.edu.sa

الملخص :

لا زال التراث الإسلامي الفقهي معينا لا ينضب، وكل يوم تخرج لنا كنوز من كنوزه، وترى النور عين من عيونه، فنقع على علوم فقهية فيها تحرير وتدقيق وفهم واستنباط، ومن هذه الكنوز رسالة: إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة، ألفها العلامة/ برهان الدين أحمد الدهان علم من أعلام مكة في القرن الحادي عشر، وكان سبب تأليفها وقوع الإشكال في تحرير مذهب الحنفية، وتنزيل ذلك على الواقع، وقد تميزت الرسالة بمزايا أعظمها: كثرت النقول عن علماء المذهب على اختلاف طبقاتهم وتفرق أزمنتهم. وتحرير الكلام في المسألة على قواعد المذهب وأصوله تحريرا بالغا. وتوضيح الإشكالات والإجابة عن الاعتراضات بعبارة سهلة واضحة. وشارك المؤلف في تأليف الرسالة جماعة من الفقهاء فجاءت تحفة بديعة متميزة في عرضها وسبكها وأسلوبها. وقد قدمت بين يدي الرسالة بمقدمة مختصرة بالتعريف بالمؤلف وكتابه، وكذلك دراسة المسألة التي هي أصل عنوان الكتاب وهي: مقدار السفر المعتبر شرعا في المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحة: قصر– صلاة– مسافر– مكة – جدة – الدهان.

Proficiency in Help by Preventing the Shortening of the Prayer on the road to Jeddah

Authored by: Burhan Al-Din Ahmad Al-Dahan

Ali abdulaziz alkhudhayri
Department of Jurisprudence, Department of Islamic Studies
Faculty of Education King Saud University
Email : aalkodery@ksu.edu.sa

Abstract :

The rich Islamic jurisprudential knowledge is inexhaustible, and every day new treasures are being discovered, and new light becomes visible from its depths eyes, so we fall upon new rulings, precision and jurisprudential understanding being deduced, and among these treasures is a treatise titled: "Proficiency in Help by Preventing the Shortening of the Prayer on the road to Jeddah, authored by the scholar: Burhan Al-Din Ahmad Al-Dahan, a great scholar from the scholars of Makkah in the eleventh century. The reason for this treatise to be authored was the problem which arose from the liberation of the Hanafi school of thought and applying this in the real-world. This treatise was distinguished in many ways, the most obvious being: Many quotes from the scholars of the school of thought, over the years and different periods of time. Extensive revision and precision in dealing with the topic on hand, based on the rules and principles of the school of thought. Explanation of any objections which may arise and clarifying any discrepancies found in a simple and easy words. Many jurists participated in authoring this treatise by a group of jurists, and as a result this exquisite masterpiece was presented unique in style, flow and presentation of the information. The treatise was preceded with a brief introduction about the author and his book, as well as studying the issue that was the essence of the title of the book, namely: The distance which is legally considered before shortening the prayer in the four schools of thought.

Keywords: Shortening Of Prayer - Prayer- Traveler- Makkah- Jeddah- Dahan

التمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه **أما بعد**

ففي كل زمان تثور مسائل وتستجد نوازل يكون الباعث عليها حاجة الناس الملحِّة لمعرفة الحكم الشرعي، فتكون هذه المسائل محل التداول في الأوساط العلمية فيكثر الكلام عليها ثم يؤول الأمر بعد المباحثة إلى الكتابة العلمية.

وربما يكثر الجدل حول مسألة من المسائل، وتكتب فيها مؤلفات ما بين رادٍّ ومردود عليه، ثم ينتهي الأمر إلى العمل بأحد الأقوال بسبب تدخل السلطة السياسية، أو مكانة ومنزلة الفقيه الذي تبنى أحد الأقوال، أو بسبب قوة الحجة والبيان.

وقد يتفق الفقهاء في مسألة على قول لكن يختلفون في تحقيق المناط فيها في حادثة معينة كما وقع في هذه المسألة التي بين أيدينا وهي: حكم قصر الصلاة للمسافر من مكة إلى جدة، فقد اختلف علماء الحنفية في القرن الثاني عشر هل يقصر المسافر إذا خرج من مكة إلى جدة أولا؟

وقد أُلفت فيها أكثر من رسالة[1]، منها هذه الرسالة المسماة/ إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة، للعلامة/ تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان الحنفي المكي.

وقد بقيت هذا الرسالة في عالم المخطوط طيلة السنوات الماضية، فقمت بجمع مخطوطاتها وتحقيقها.

(١) من هذا الرسائل: ضوء الجواهر المعدة لإبانة سبل قصر الصلاة بطريق جدة. لمحمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري الشهير بقاضي عيد. وعندي نسختان خطيتان منها زودني بهما الشيخ/ إبراهيم الصبحي. وكتب قبله إبراهيم بيري رسالة في الموضوع ذكرها الدهان في رسالته، وسماها أبو الخير: حكم قصر الصلاة في طريق جدة. المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص/٤١).

القسم الأول: الدراسة عن الكتاب.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة، وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم بن عثمان بن عبد النبي بن عثمان بن عبد النبي الدَّهان الحنفي المكي(١).

كان جده الأعلى عبد النبي قدم من الهند وهو يتعانى صنعة دهن السقوف وغيرها، في أوائل القرن العاشر الهجري(٢).

وأصله من بلدة فتّن من الهند(٣).

المطلب الثاني: أسرته وعائلته:

هذه الأسرة من الأسر المكيِّة التي خرَّجت علماء كان لهم أكبر الأثر في الحياة العلمية، منهم:

١. إبراهيم بن عثمان الدهان (ت:١٠٥٣هـ)(٤).
٢. أحمد بن أسعد بن أحمد بن تاج الدين الدهان (١٢٩٤هـ)(٥).
٣. عبد الله الدهان (ت:١٣٣١هـ).
٤. عبد الرحمن بن أحمد بن أسعد الدهان (ت:١٣٣٧هـ)(٦).
٥. أسعد بن أحمد بن أسعد بن أحمد بن تاج الدين (ت:١٣٣٨هـ)(٧).
٦. محمد الدهان (القرن: ١٣هـ)(٨).

---

(١) نشر النور والزهر (لوح: ١٩٩)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة (ص:١٤٧)، أعلام المكيين (ص:٤٣٥).

(٢) فيض الملك الوهاب (٢٠٩/١) ذكر ذلك في ترجمة أبي المكارم أسعد الدهان أحد أحفاد المؤلف.

(٣) ذكر ذلك صاحب فيض الملك الوهاب المتعالي (١٦٦/١) في ترجمة أحمد حفيد المؤلف. وفتَّن قال في توضيح المشتبه: (بفتح الفاء والمثناة فوق المشددة تليها نون: قرية من أعمال كنباية من الهند). (١٨٣/٧). وكنباية بفتح الكاف وسكون النون وباء مفتوحة بعدها ألف ثم ياء مفتوحة بعدها هاء للتأنيث، وينسب إليها فيقال: أنباتي، وعلى ذلك فاسمها أنبايت بإبدال الكاف همزة، وهي مدينة على ساحل بحر الهند. ينظر: صبح الأعشى (٦٨/٥).

(٤) أعلام المكيين (ص:٤٣٢).

(٥) فيض الملك الوهاب (١٦٦/١)، أعلام المكيين (ص/٤٣٣) وفيه أسقط أحمد قبل تاج الدين .

(٦) فيض الملك الوهاب (١٠٥٢/٢)، أعلام المكيين (ص/٤٣٥).

(٧) فيض الملك الوهاب (٢٠٩/١)، أعلام المكيين (ص/٤٣٥).

(٨) ينظر في أسماء الأسرة: التاريخ والمؤرخون (ص/٣٩٧).

المطلب الثالث: شيوخه:

تتلمذ على جملة من الشيوخ، وذُكر منهم:

١. حسن بن علي يحيى بن عمر العُجيمي الحنفي المكي (ت:١١١٣هـ) أخذ عنه علوما كثيرة فقها وتفسيرا وحديثا وأصولا ونحوها، وبه تخرج، وأخرج له أسانيد جمعها[١].

٢. إبراهيم بيري زاده (ت:١٠٩٩هـ)[٢].

٣. عبد الغني النابلسي (ت:١١٤٣هـ)[٣].

المطلب الرابع: تلاميذه:

تتلمذ على يديه تلاميذ كثر، منهم:

١. محمد بن أحمد بن سعيد عقيلة (ت:١١٥٠هـ)[٤].

٢. أمين الميرغني (ت:١١٦١هـ)[٥].

المطلب الخامس: الثناء عليه:

أثنى عليه العلماء والمؤرخون ومما قيل فيه:

قال شيخه النابلسي: (ثم جاء إلى عندنا الفاضل الكامل الشيخ/ تاج الدين الشهير بالدَّهان من أهل مكة المشرَّفة، وطلب منا الإجازة في العلوم،

---

(١) المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص:١٤٧)، التاريخ والمؤرخون (ص:٣٩٧). وينظر في ترجمة العجيمي: فهرس الفهارس (٤٤٨/١)، معجم المؤلفين (٢٦٣/٣)، الأعلام (٢٠٥/٢)، أعلام المكيين (ص:٦٦٦)، التاريخ والمؤرخون (ص:٣٧٠).

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي (٣٤٠/١)، نشر النور (لوح:١٩٩). وينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (١٩/١)، هدية العارفين (٣٤/١)، معجم المؤلفين (٢٢/١)، الأعلام (٣٦/١)، أعلام المكيين (ص:٢٦).

(٣) فيض الملك الوهاب المتعالي (٣٤١/١)، وقد ذكر ذلك النابلسي في رحلته المسماة: الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز (ص:٤٧٤). وينظر في ترجمته: سلك الدرر (٣٠/٣)، تاريخ عجائب الآثار (٢٣٢/١).

(٤) التاريخ والمؤرخون (ص:٣٩٧). ينظر في ترجمته: سلك الدرر (٣٠/٤)، الأعلام (١٣/٦)، المختصر من نشر النور والزهر (ص:٤٦٢)، أعلام المكيين (ص:٦٩٠).

(٥) التاريخ والمؤرخون (ص:٣٩٧). وقد ذكره عمر كحاله في معجم المؤلفين (٧٢/٩)، وترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر (ص:١٣٥)، أعلام المكيين (ص:٩٥٠).

فأجزناه لفظا بجميع ما لنا من المرويات عن المشايخ الثقات، وبجميع ما لنا من المصنفات)[١]. وقال أبو الفيض عبد الستار البكري الصديقي في فيض الملك الوهاب: (أحد الأئمة الأعيان، المدرّس بالمسجد الحرام، كان إماماً في الفقه، قرأ بمكة على علماء عصره؛ كالشيخ إبراهيم بيري زاده، وأجازوه وشهدوا له بالفضل، وتصدَّر للإقراء بالمسجد الحرام)[٢].

المطلب السادس: مؤلفاته:

من مؤلفاته:

١. كفاية المتطلع لما ظهر وخفي من مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي. وهو في نحو ثلاثين كراسا[٣].
٢. الاستخارة وما يتعلق بها[٤].
٣. رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من باقي الأوقات عند حدوث النازلات[٥].
٤. تثقيف وعي الألباب بتلفيق مناسبة الآية وأحاديث بدء الوحي للباب[٦].
٥. إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة[٧].

(١) الحقيقة والمجاز (ص:٤٧٤).
(٢) فيض الملك الوهاب (٣٤٠/١) ونفس العبارة مع تصرف يسير في أعلام المكيين (ص/٤٣٥).
(٣) التاريخ والمؤرخون (ص:٣٩٨)، فهرس الفهارس (٥٠٤/١)، المختصر من نشر النور والزهر (ص:١٤٧)، فيض الملك الوهاب (ص:٣٤٠)، وأعلام المكيين (ص:٤٣٥) وسماه كفاية المستطلع ونهاية المتطلع في مرويات العجيمي.
(٤) أعلام المكيين (ص:٤٣٥)، نشر النور والزهر (لوح: ١٩٩)، المختصر من نشر النور والزهر (ص:١٤٧).
(٥) أعلام المكيين (ص:٤٣٥)، نشر النور والزهر (لوح:١٩٩)، فيض الملك الوهاب (ص:٣٤٠). وقد طبعها ماجد الكردي في مطبعته عام ١٣٣١هـ في ستة عشر ورقة، وهي موجودة في مكتبة مكة المكرمة.
(٦) أعلام المكيين (ص:٤٣٥)، نشر النور والزهر (لوح: ١٩٩)، فيض الملك الوهاب (ص:٣٤٠).
(٧) نشر النور الزهر (لوح:١٩٩)، التاريخ والمؤرخون (ص:٣٩٧).

المطلب السابع: وفاته

لم تذكر المصادر تاريخ وفاته على وجه التحديد، وغاية ما ذكر أنه كان حيا سنة ١١٦٠هـ[١].

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

ويدل لصحة نسبة الكتاب لمؤلفه أمور:

أولا: ما وجد على نسخ الكتاب المخطوطة، فكلها متفقة على نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ثانيا: الذين ترجموا للمؤلف كلهم نسبوا هذه الرسالة للمؤلف، منهم: عبد الله مرداد أبو الخير في نشر النور والزهر، والمعلمي في أعلام المكيين، ومحمد الحبيب الهيلة في التاريخ المؤرخون بمكة[٢].

ثالثا: ما ذكره العلامة محمد قاضي زاده الأنصاري في حاشيته على الدر المختار من نسبة الكتاب إلى مؤلفه[٣].

رابعا: ما أثبت على طرَّة إحدى النسخ، وهي النسخة (أ) التي في مكتبة عبد الله بن عباس في الطائف، فقد كتب على غلافها فتوى موجهة للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي المتوفى (١٣١٤هـ) مفتي مكة المكرمة، وذكر هذه الرسالة منسوبة إلى مؤلفها[٤].

---

(١) ينظر: التاريخ والمؤرخون (ص/٣٩٧). وهذه من الغرائب أن يكون عالم من العلماء وفي مكة أيضا فلا تضبط وفاته، ويظهر والله أعلم أن السبب قلة المؤرخين في زمانه. ومثل ذلك ميلاده أيضا، لكن إذا كان من تلاميذ إبراهيم بيري المتوفى عام ١٠٩٩هـ فمن المرجح أن يكون ميلاده قبل هذا التاريخ بما يقارب العشرين عاما فيكون ما بين ١٠٨٠ إلى ١٠٨٥هـ تقريبا، ووفاته بعد ١١٦٠هـ فيكون قد عاش ما بين خمس وسبعين إلى ثمانين عاما.

(٢) نشر النور والزهر (لوح:١٩٩)، أعلام المكيين (ص/٤٣٥)، التاريخ والمؤرخون (ص/٣٩٧).

(٣) الحاشية لم تر النور بعد، ولا زالت مخطوطة، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، لكن ذُكر ذلك في نسخة مكتبة عبد الله بن عباس في أولها فتوى موجود فيها النقل عنها.

(٤) وستأتي الفتوى كاملة عند وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: اسم الكتاب

ذكر المؤلف ومن معه في فاتحة الرسالة اسم الكتاب وهو/ إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة، فلا مجال للاجتهاد مع صنيع المؤلف رحمه الله.

ولذا اتفقت المصادر كافة على تسمية الكتاب بهذا الاسم، فهو الموجود عند من ترجم له، وهو المكتوب على نسخ الكتاب الخطية بلا استثناء.

المطلب الثالث: سبب التأليف

ذكر المؤلف رحمه الله سبب تأليفه للكتاب، وهو أنه لما كان مفتيا بمكة، وكانت المسألة حاضرة في المسائل التي يُسأل عنها، كان يفتي بما وجده في بعض كتب العلماء قبله بجواز القصر لمن سافر إلى جدة، حتى سمع عالما من العلماء يفتي بخلاف ذلك، فجرّه ذلك إلى مناقشته وأن ينقل له ما رآه في كتاب من قبله، فأثبت له ذلك العالم من خلال كتب المذهب خطأ تلك الفتوى، وكان ذلك بمحضر جماعة من طلاب العلم، فطلبوا منه أن يكتب كتابا في تصحيح هذا الخطأ، فلم يجبهم إلى طلبهم، ولعل ذلك بسبب وضوح المسألة بالنسبة له، فجمع المؤلف ومن معه هذا التحرير والنقول في هذا الكتاب.

رابعا: أهمية الكتاب

تكمن أهمية الكتاب في النقاط التالية:

الأولى: أن مؤلفه عالم حنفي جليل من علماء مكة، أثنى عليه شيوخه، وحريٌّ بمثله أن يكون لقلمه وتحريره أثر.

الثانية: أنه لم ينفرد بتأليف هذا الكتاب وتحرير هذه المسألة وحده، بل كان معه ثلة من الأماثل الأفاضل الذين شاركوه في كتابه، ومسألة يجتمع على تحريرها عقول لها مزية على غيرها، وبهذا نستطيع أن نقول بأن هذا رأي جماعة من علماء المذهب وليس رأي فرد منهم. يقول أبو عبد الله

القطان (ومطارحة الأقران في المسائل ذريعة إلى الدراية، والتناظر فيها بنقح الخواطر والأفهام، والخجل الذي يحل بالمرء من غلطه يبعثه على الاعتناء بشأن العلم ليعلم ويتصفح الكتب، فيتسبب بذلك بسط المعاني ويحفظ الكتب)[١].

الثالثة: أن تأليف هذه الرسالة كان ثمرة مباحثة ونتيجة مدارسة بين علماء كان لهم عناية بهذه المسألة على وجه الخصوص، والمدارسة تفتح أبواب القرائح وتنقِّب عن الأسرار، كما قال ابن عقيل[٢].

الرابعة: كثرت النقول من كتب المذهب والاستشهاد بها حتى إن بعض هذه النقول لا زال في كتب غير مطبوعة، وبعضها مفقود.

خامسا: وصف نسخ الكتاب الخطية

وقد رجعت في تحقيق هذا المخطوط إلى خمس نسخ خطية وواحدة مطبوعة[٣]، ووصفها كالتالي:

أولا: نسخة مكتبة عبد الله بن عباس في الطائف. محفوظة برقم (٤/١٤٨) وقد رمزت لها ب (أ).

وقد نسخها الكاتب الشيخ/ عبد الحفيظ بن عثمان القاري[٤]، في ٢٢/ربيع الأول/ ١٣١٠هـ، وقوبلت على الأصل مرة أخرى في ١٠/ربيع الآخر/ ١٣١٠هـ.

---

(١) نقله عنه الزركشي في المنثور (٣٩٨/٣).

(٢) الواضح (٥٢٧/١).

(٣) ومن باب نسبة الفضل إلى أهله، فقد أمدَّني بالنسخ الخطية كلها مع المطبوعة صاحب الفضل والنبل والخلق الجم الشيخ/ يوسف الصبحي مدير مكتبة مكة المكرمة حفظه الله ورعاه. وهنيئا للمكتبة بأمثاله في بذله وعطائه وحسن تعامله واهتمامه بالباحثين. وقد زودني حتى بالنسخة التي في المكتبة السليمانية، وقد حصلت عليها في زيارةٍ للمكتبة عام ١٤٣٧هـ وهي النسخة التي عرفتني بالكتاب.

(٤) الفتني الإدريسي، وهو عالم حنفي من أهل الطائف ودرس بمكة المكرمة، ولم يحددوا تاريخ وفاته، وإنما ذكروا بأنه توفي بعد (١٢٩٨هـ) ونسخه للمخطوط كان بعد هذا التاريخ باثني عشر عاما. وقد ذكر مفهرس مكتبة عبد الله بن العباس في الطائف (ص:٨) بأنه كان حيًّا عام ١٣١٩هـ كما هو مدوَّن في كتابه بخطه/ بذل الاستطاعة في تكرار الإقامة للجماعة. ينظر في ترجمته: الأعلام (٢٧٩/٣)، إيضاح المكنون (٣٦٤/٣)، نثر الجواهر والدرر (ص:٦٢٧).

عدد الألواح: (١١) لوحا. ومقاسها: (١٤×٢٠سم). ونوع الخط: نسخ. وعدد الأسطر: (٢٢) سطرا. وعدد الكلمات في كل سطر: (١٢) كلمة تقريبا.

وهي نسخة كاملة جيدة، مكتوبة بالمداد الأسود، وعليها تصحيحات، وهي مقابلة كما أُثبت ذلك في خاتمتها.

وعلى صفحة الغلاف ذكر فيه فتوى مهمة متعلقة بهذه المسألة، أُثبتها هنا كما جاءت في موضعها:

(ما قولكم –دام فضلكم– فيما سمعناه الآن من بعض طلبة العلم من أن قصر الصلاة وفطر الصائم لا يجوز في طريق كدا من الطائف إلى مكة المشرَّفة؛ لأنه ليس بمدة سفر؟ والذي عهدناه عن العلماء الذين عاصرناهم وهم يروون عن العلماء الذين قبلهم أنهم كانوا يقصرون الصلاة، ويفطرون في هذا الطريق، ويفعلون ما يفعله المسافر؛ بناء على أن طريقه من الجرية اليمانية يبلغ مدة السفر. فهل قوله الذي ما سمعنا به إلا الآن مطابق لمذهب إمامنا الأعظم أم لا؟ وإن قلتم بأنه ليس بمدة سفر؛ لأنه لم يبلغ مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل يجب علينا قضاء الصلاة التي قصرناها في هذا الطريق أم لا يجب؟ أوضحوا لنا الحال، فإنه أشكل علينا لا زلتم موضحين للمشكلات.

الجواب:

الحمد لله. من ممد الكون أستمد التوفيق والعون، قال العلامة محمد قاضي زاده الأنصاري المكي في حاشيته على الدر المختار[1] تحت قول الدر: (حتى لو أسرع...) إلخ بعد كلام في المقام ما نصه: (أقول: وأما ما بين مكة والطائف، وما بين مكة وعسفان، فيقصر الصلاة في طريقهما ولو

(١) هو: أبو علي جمال الدين محمد بن محمد القاضي، من علماء القرن الثاني عشر، وهو ابن أخ القاضي عيد صاحب ضوء الجواهر المعدة، وحاشيته قال عنها عبد الله مرداد أبو الخير (وهي إحدى الحواشي المعتبرة المرادة عن إطلاق العلامة ابن عابدين "قال بعض المحشين" كما علمت ذلك بالتتبع). المختصر من نشر النور والزهر (ص/٤٠٥).

من طريق الجبل المسمى بكدى[١]. وأما طريق جدة فعلى قول ضعيف اختاره الشيخ/ قطب الدين الحنفي في منسكه وغيره، واستدل له بما رواه مالك في موطئه أنه بلغه أن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. انتهى. وألَّف الشيخ/ تاج الدين الدهان المكي –رحمه الله– رسالة سماها: النجدة بمنع القصر في طريق جدة، حقَّق فيها: أن ما بين مكة وجدة ليست مدة سفر، ولا يجوز القصر فيها، ولا الإفطار في رمضان. ونقل عن شيخه الشيخ/ إبراهيم بيري محشي الأشباه[٢] أن له رسالة في هذه المسألة، وكلامه يميل إلى عدم القصر في طريقها، وقد كثرت الرسائل فيها. ولعمِّ سيدي الوالد القاضي/ عيد، رسالةٌ مؤيدة لكلام الشيخ/ قطب الدين، سماها: ضوء الجواهر المعدَّة لبيان قصر الصلاة في طريق جدة، وأطال الكلام فيها، وأكثر مشايخنا يرجحون الأول. انتهى كلامه بلفظه رحمه الله. وهو ثبت في النقل، متناهٍ في الفضل وسعة الاطلاع على كلام العلماء الأعلام من أهل البلد الحرام وغيرهم. وقد نقل كثيراً من كلام رسالة الشيخ/ تاج الدين الدهان من حاشية شيخه السيد أمين ميرغني[٣]، فيبعد كل البعد أن يطَّلع على كلام لعلماء البلد الحرام وغيرهم في عدم القصر في طريق كدا ولم يذكره في حاشيته على الدُر، مع بسطه فيها وإجادته في إفادته، فإن السكوت عن البيان عند الحاجة إليه محظور شرعاً. فعلم مما نقلناه، ومن سكوت مشايخنا، وقصرهم الصلاة فيه، أن القصر في الطريق المذكور متفق عليه. والله سبحانه أعلم.

---

(١) هكذا كتبت بالألف المقصورة، والأصح أنها بالألف الممدودة.

(٢) واسم الحاشية: عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر. له نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود (٢١٧،٤ ع ب). وقد طبعت عام ١٤٣٨هـ في تركيا. تحقيق/ د. صفوت كوسا وإلياس قبلان. مطبعة الإرشاد. أفادني بذلك الشيخ/ إبراهيم الصبحي.

(٣) حاشيته على الدر المختار للسيد أمين بن السيد حسن ميرغني (١١٦١هـ). ينظر في ترجمته: المختصر من نشر النور والزهر (ص/١٣٥)، أعلام المكيين (ص/٩٥٠).

أمر برقمه خادم الشريعة والمنهاج/ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي[١]، مفتي مكة المكرمة، كان الله لهما، حامداً مصلياً مسلماً)[٢].

ثانيا: نسخة السليمانية. وهي محفوظة في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٣٤/١٠٢٩) وقد رمزت لها ب(س).

عدد الألواح: (٩) ألواح. ومقاسها: (١٤,٥×١٩ سم). ونوع الخط: نسخ. وعدد الأسطر: (٢٥) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر: (١٤) كلمة تقريبا.

وهي ضمن مجموع تبدأ أرقام صفحاتها (٢٧٢ب–٢٨١ب).

وهي نسخة جيدة، غاية في الوضوح، ومقابلة كما أُثبت ذلك في خاتمتها.

كتبت بالمداد الأسود، وكلمات يسيرة معدودة كتبت بالأحمر.

ثالثا: نسخة مكة المكرمة. وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة برقم (٣٨) فقه حنفي، كتبت عام ١٣١١هـ. وقد رمزت لها ب (م).

عدد الألواح: (١٤) لوحا. ومقاسها: (١٣,٥×١٨سم). ونوع الخط: نسخ. وعدد الأسطر: (٢١) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر: (١١) كلمة تقريبا.

وهي نسخة كاملة جيدة مفردة في غلاف، وعليها تصحيحات.

رابعا: نسخة محفوظة في معهد إحياء التراث بجامعة أم القرى. برقم (٤/٤٠٣) وقد رمزت لها ب(ت).

وعدد الألواح: (١٤) لوحا. ومقاسها: (١٣,٥×١٩سم). ونوع الخط: نسخ. وعدد الأسطر: (٢١) سطرا، إلا الألواح الثلاثة الأخيرة فعدد الأسطر

---

(١) مولود عام (١٢٤٩هـ)، وكانت وفاته في (١٣١٤هـ). ينظر في ترجمته: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص:٢٤٣–٢٤٤).

(٢) ما بين قوسين جاء في صفحة العنوان في النسخة (أ)، وهو ليس في باقي النسخ.

(٢٤) سطرا. وعدد الكلمات في كل سطر (٩) كلمات تقريبا، أما الألواح الأخيرة ففي كل سطر (١٢) كلمة تقريبا.

وهي نسخة كاملة، ضمن مجموع تبدأ أرقام صفحاته (٥٣أ-٦٧ب)، وعليها تصحيحات بخط مغاير، يشبه خط النسخة السليمانية.

خامسا: وهي مطبوعة مطبعة الترقي الماجدية العثمانية بمكة المكرمة، على نفقة مالكها ومؤسسها/ محمد ماجد الكردي المكي[١]. وقد رمزت لها (ج).

وقد طبعت عام ١٣٣١هـ على نسخة بخط العلامة الفاضل الشيخ/ عبد الرحمن ابن العلامة الفاضل الشيخ/ أحمد الدهان الحنفي المكي[٢].

عدد صفحاتها: (٢٣) صفحة. ومقاسها: (١٢,٥×١٩,٥سم) وعدد الأسطر: (٢٣) سطرا. وعدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة تقريبا.

سادسا: نسخة مكة المكرمة. وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة برقم (٦) (٢) مجاميع، كتبها/ خليل بن إبراهيم بن حسن العجيمي[٣] لثمان بقيت من ربيع الآخر عام ١٣٠٦هـ. وقد رمزت لها (ك).

عدد الألواح: (٢٢) لوحا. ومقاسها: (١٩×٢٥سم). عدد الأسطر: (٢٥) سطرا. عدد الكلمات في كل سطر: (١٣) تقريبا. نوع الخط: نسخ.

وهي نسخة كاملة متقنة نادرة التصحيف، كتبت بالمدار الأسود وبعض الأقوال بالأحمر.

---

(١) ينظر في ترجمته: الأعلام (١٦/٧)، أعلام المكيين (ص:٨٠٠)، أعلام الحجاز (٣٠٧/١) وما بعدها وفيه خبر المطبعة.

(٢) لعله المتوفى عام (١٣٣٧هـ) ينظر في ترجمته: فيض الملك الوهاب (١٠٥٢/٢).

(٣) الإمام الحنفي، ولد في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث عشر، وتربَّى في كنف والده إمام المقام الحنفي والمدرس في المسجد الحرام، وهو الحفيد الخامس لمسند الحجاز/ أبو البقاء حسن بن علي العجيمي، ظل ملازما لإمامة المقام الحنفي بالتناوب مع ابن عمه، ودرَّس في المسجد الحرام (ت:١٣٥٦هـ) ودفن في مقبرة المعلاة. ينظر في ترجمته: أئمة المسجد الحرام في العهد السعودي (ص:١٢٨-١٣١).

وعليها تملك في صفحة الغلاف كُتب فيه: رسالة متضمنة لعدم جواز قصر الصلاة في طريق جدة، فريدة في بابها لزمرة من الفضلاء. هي في حوز أفقر الورى إلى مولاه الغني/ جعفر بن أبي بكر اللبني[١]، عفا الله عنهما والمسلمين. آمين.

وقفت هذه الرسالة، وهي في ملكي وحوزي على نفسي مدة حياتي، وعلى طلبة العلم بعد مماتي، على أن يكون مقرُّها دار الكتب السلطانية بمكة المكرمة. قاله بفمه ورقمه بقلمه الفقير إلى مولاه الغني/ جعفر لبني بن أبي بكر لبني. عفا عنه مولاه آمين.

سادسا: المنهج في تحقيق المخطوط

وقد سلكت في تحقيق النص المنهج التالي:

١. تم نسخ المخطوط كاملا.
٢. ومقابلة النسخ الخمس كاملة أيضا.
٣. واعتمدت على طريقة النص المختار في التحقيق.
٤. وقد كتبت المخطوط على حسب قواعد الإملاء المعاصرة.
٥. وضعت الفروق المهمة في الحاشية، وأعرضت عن الفروق غير المؤثرة في الكلام.
٦. ترجمت للأعلام المذكورين في النص ترجمة مختصرة.
٧. عرّفت بالكتب التي ذكرها المؤلف تعريفا مختصرا.
٨. وثقت نصوص المؤلف المنقولة قدر المستطاع سواء ما نقله بالنص أو بالمعنى.
٩. علَّقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق أو توضيح.
١٠. عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية الواردة في الكتاب.

(١) وهو أحد علماء مكة، ودرَّس فيها، وتولى القضاء في عدة مدن (ت:١٣٤٢هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام (١٢٢/٢).

المبحث الثالث: هل المسافة بين مكة وجدة مسافة سفر وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسافة التي يترخص فيه المسافر:

أولا: تحرير محل النزاع:

١. أجمع العلماء على أن المسافر يعد مسافرا إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام بالسير المعتاد في الزمان السابق وهو سير الإبل. وممن حكى الإجماع: ابن عبد البر وابن حزم(١).

٢. أجمع العلماء على أن من سافر سفرا طويلا كمن خرج من مكة إلى المدينة أو ما يماثلها أنه يعتبر مسافرا يترخص برخص السفر. وممن حكى الإجماع: ابن المنذر(٢).

٣. واختلفوا فيما عدا هاتين الحالتين.

ثانيا: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال أشهرها(٣) ثلاثة، وهي:

القول الأول: أقل السفر مسيرة(٤) ثلاثة أيام. وهو المشهور من مذهب الحنفية(٥). واليوم عندهم يحسب من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة

---

(١) الاستذكار (٢٤٢/٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٢٥).

(٢) الأوسط (٤٠٠/٤).

(٣) وهناك أقوال أخرى غير مشهورة أو ضعيفة، منها: أن أقل المسافة ميل. وهو قول الظاهرية. المحلى (٥/٥). وقد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٢١) (وفي الباب شذوذ تركنا حكايته تعلَّق به داود).

(٤) ضابط المسيرة: هو سير الأبل ومشي الأقدام، كما هو تعبير الحنفية، وتعبير الشافعية والحنابلة هو: دبيب الأقدام وسير الثقل. والثقل: الإبل المحملة. الأم (٢١٢/١)، حاشية الشرواني على التحفة (٣٧٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/١).

(٥) المبسوط (٢٣٥/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١)، تبيين الحقائق (٢٠٩/١). وفي تبيين الحقائق قال: (أي: قدره مسيرة ثلاثة أيام لا حقيقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر) ولما شرح قول المؤلف (مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام) قال: (ومراده تقديره لا أن يسير فيها سيرا وسطا، ولا أن يريد ذلك السير، وإنما يريد قدر تلك المسافة) وهذا يدل على أن المراد قدر تلك المسافة. ومنهم من قدرها بثلاث مراحل وهو قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد في السير في ذلك كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة. العناية (٣٠/٢). ومنهم من قدره بالفراسخ لكنه غير معتبر عندهم على الصحيح، والذين قدروه بها اختلفوا فقيل: إحدى وعشرين فرسخا، وقيل: ثمانية عشر

في مصر وما ساواها في العرض، ويقدر بالساعات: سبع ساعات إلا ربعا[١]. قال ابن عابدين: (ومجموع الثلاثة أيام في دمشق عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريبا؛ لأن من الفجر إلى الزوال في أقصر الأيام عندنا ست ساعات وثلثا ساعة إلا درجة ونصفا، وإن اعتبرت ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا؛ لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصفا تقريبا)[٢].

القول الثاني: أقل السفر مسيرة يوم وليلة، أو يومين قاصدين[٣]، وهو مسافة أربعة برد –أي: ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا–. وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. ويقدر اليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة[٧].

فرسخا، وقيل: خمسة عشر. قال ابن الهمام معلقا: (وكل من قدّر بقدرٍ ما اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أنه لا تقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص، فلا يعتبر سوى سير الثلاثة). فتح القدير (٢/٣٠).

(١) رد المحتار (٢/١٢٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٤٢١).

(٢) رد المحتار (٢/١٢٣).

(٣) وهذا من باب التنويع في العبارة وإلا فالمعنى واحد، فاليومان لا تحتسب معهما الليلتان، واليوم الواحد تحسب معه الليلة، وقد قيل للإمام أحمد مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين. فنفيه لليوم التام المقصود دون الليل. المغني (٣/١٠٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٠)، المجموع (٤/٣٢٣). وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/١١٨): (واتفق الأصحاب كافة على أن المسألة على قول واحد، وأقواله وإن اختلفت ألفاظها فمعانيها متفقة). أما الإمام مالك فكان يقول: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك وقال: في أربعة برد. التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٩). قال في جامع الأمهات (ص:١١٧): (أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا، وما روي من يومين، ويوم وليلة يرجع إليه عند التحقيق) وفي شرحه التوضيح (٢/١٩): (يعني أن ما روي عن مالك من يومين ويوم وليلة فهو راجع إلى التحقيق إلى ثمانية وأربعين ميلا. وروى جماعة أن هذا اختلاف قول، وليس هؤلاء عند المصنف بمحققين، وفيه شيء، لأن عياضا نقل أن الأكثر حملوا ذلك على الخلاف). وينظر: مناهج التحصيل (١/٤٣٦-٤٣٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٢١)، المختصر الفقهي (١/٣٦٦)، مواهب الجليل (٢/١٤٠).

(٥) الأم (١/٢١١)، الحاوي الكبير (٢/٣٦٠)، البيان (٢/٤٥٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:١٠٦)، ورواية ابنه عبد الله (ص:١١٧)، المبدع (٢/١١٥)، الإنصاف (٢/٣١٨)، كشاف القناع (٣/٢٦٢).

(٧) حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٤٧٥)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (١/٤٨٠). بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص:٣٦٧)، ولما ذكر الشافعية حد القرب

القول الثالث: أنه لا يحد بمسافة، فكل ما أطلق عليه سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي تترتب أحكامه. وهذا قول جمع من المحققين من العلماء: ابن قدامة[١]، وابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن سعدي[٤]، ومحمد ابن إبراهيم[٥]، والألباني[٦]، وابن عثيمين[٧].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الأول: قال ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»[٨].

وجه الاستدلال من الحديث: فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى[٩]. فدل على أن المدة المعتبرة في السفر هي الثلاث وما دونها فلا يسمى سفرا.

وأجيب عن وجه الاستدلال من أوجه:

١. أن النبي ﷺ سمى ما دون هذه المسيرة (يومين) و(يوم وليلة) و(بريد) سفرا أيضا[١]. فيسقط الاستدلال به؛ إذ ليس بعضها أولى بالأخذ من بعض.

في التيمم ذكروا أن مقدار اليوم والليلة أربعة وعشرون ساعة. تحفة الحبيب على الشرح الخطيب (٢٧٦/١)، ولما ذكروا أقل مدة الحيض يوما وليلة قالوا وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية، وكل ساعة خمس عشرة درجة، وكل درجة أربع دقائق. كاشفة السجا (ص:١٨٦).

(١) المغني (١٠٩/٣) وقال: (والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١١٠).

(٣) زاد المعاد (٤٦٣/١).

(٤) المختارات الجلية (٢٣٩/٨).

(٥) فتاويه (٣١٧/٢).

(٦) السلسلة الصحيحة (٣٠١/١).

(٧) الشرح الممتع (٣٥١/٤).

(٨) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس (٤٠٠/١، ح١١٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢، ح٤١٨).

(٩) بدائع الصنائع (٩٣/١).

٢. غاية ما فيه اطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهذا لا ينافي اطلاقه على الأقل كما هو ظاهر الروايات[٢].

٣. ليس في الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه[٣].

الثاني: قال ﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٤].

ووجه الاستدلال: أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام؛ إذ اللام في قوله: (والمسافر) للاستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قُدِّر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قُدِّر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره، فاقتضى تقديره به ضرورة، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه[٥].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٢). وقد وجه ابن عبد البر الروايات في الحديث توجيها حسنا فقال: (وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومحملها عندي –والله أعلم– أنها خرجت على أجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرا كان أو طويلا). التمهيد (٥٥/٢١).

(٢) ينظر: السيل الجرار (ص:١٨٨)، الروضة الندية (٤٠٠/١).

(٣) الروضة الندية (٣٩٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١، ح٢٧٦).

(٥) تبيين الحقائق (٢٠٩/١). وينظر: المبسوط (٢٣٥/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١).

وأجيب عن وجه الاستدلال من أوجه:

١. أن الحديث لبيان أكثر مدة المسح، وليس لبيان حقيقة السفر ومقداره.

٢. ولأنه يقدر على المسح في مسافة يوم وليلة إذا سار في ثلاث[١]، فالحديث جاء لبيان أقصى مدة المسح.

٣. أن في الحديث الرخصة للمقيم يوما وليلة، وهذا لا يعني أن أقل الإقامة يوما وليلة[٢]. فلو كان المراد من الحديث التحديد للزم الأخذ به في حق المقيم.

الثالث: من المعنى: أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة: أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطَّه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة؛ لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطَّه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق معنى الحرج، فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها[٣].

وأجيب عن هذا الدليل:

أن هذا مفترض على صحته في الزمان السابق، فمفهوم السفر وحمل الرحل فيه اختلف عمَّا كان عليه الناس.

وتفسير المشقة مختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن أن يجعل لها ضابط خاص، وإنما يكفي تفسيرها العام، ولذا عُلق الأمر بمطلق السفر.

(١) الحاوي الكبير (٣٦١/٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).
(٣) المبسوط (٢٣٥/١).

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الأول: ما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، وذلك من مكة إلى عسفان»[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث واضح في جعل أقل مسافة تقصر فيها الصلاة لأهل مكة هي أربعة برد، فيقاس عليهم غيرهم؛ إذ ليس المقصود تخصيص أهل مكة[(٢)].

وأجيب عنه من وجوه:

١. بأنه ضعيف لا يحتج به.

٢. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنا يسيرا وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين)[(٣)].

الثاني: ما جاء عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك[(٤)].

وأجيب عنه: بأنه قد ثبت عنهما خلاف ذلك:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٣٧). وضعفه: البيهقي، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٩٣) وابن حجر في الفتح (٢/٥٦٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/٣٩): (باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث). وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١/٦٣٢).

(٢) ينظر: البيان (٢/٤٥٤)، كشاف القناع (٣/٢٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٩).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٦). وذكره البخاري معلقا تحت باب في كم يقصر الصلاة؟ (١/٣٦٨).

فقد جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر)[١]. وجاء عنه أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال[٢]. وجاء عنه أنه قال: (لو سافرت ميلا لقصرت)[٣].

وجاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتمَّ الصلاة، فإن زدت فاقصر)[٤].

ونوقش:

أما ما جاء عن ابن عمر فيجاب:

أن هذه الأخبار الواردة عن ابن عمر تفرد بروايتها عنه أهل الكوفة، فأين أهل المدينة منبع فقه ابن عمر عن رواية مثل هذا عنه! كيف وقد جاء عن أهل المدينة ما يخالف هذه الروايات من رواية سالم ونافع وغيرهم من حملة فقه ابن عمر المشهورين[٥].

فقد جاء عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام[٦].

وجاء عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النُّصُب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٠/٤)، من طريق مسعر عن محارب بن دثار. وهو إسناد كوفي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٠/٢) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة اليشكري وهو إسناد كوفي.

(٣) الأثر علقه ابن حزم في المحلى (٨/٥)، وذكره ابن حجر في الفتح وصحح إسناده (٥٦٧/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٣٤/٢). والخطابي في معالم السنن (٢٦٢/١) لما أورد الأثر عن ابن عمر أن القصر في أربعة برد قال: (وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/٢)، وأخرجه مالك في الموطأ من طريق سالم به (١٤٧/١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/٢).

وجاء عن نافع، عن ابن عمر: «أنه لم ير قصر الصلاة في أقل من خمسة عشر، أو ستة عشر فرسخا»[١].

أما ما جاء عن ابن عباس: فليس فيه التصريح بأن المسافة أقل من أربعة بُرُد حتى يحكم بتناقض كلامه.

الثالث: ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد[٢]. وقول الصحابي حجة خصوصا إذا خالف القياس، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة[٣].

أدلة القول الثالث:

الأول: قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.

فالله أباح القصر لكل من ضرب في الأرض، ولم يحدده بمقدار أو مسافة[٤].

الثاني: لم يَرِد تحديد السفر في الكتاب والسنة، وكل أمر لم يرد تحديده فيهما فمرجعه العرف[٥].

الثالث: أن أهل مكة كانوا يقصرون مع النبي ﷺ في منى وعرفات ومزدلفة، ومعلوم أن منى قريبة من مكة، وذلك لأنهم يأخذون الزاد والمتاع ويتأهبون لذلك.

وفي المقابل كان أهل المدينة يخرجون إلى الأماكن القريبة مثل قباء ولا يقصرون الصلاة وكانوا لا يأخذون الزاد والمتاع.

---

(١) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (ص:٤٦٢).

(٢) ذكره مالك في الموطأ بلاغا (١٤٨/١). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوه). (٢٣٤/٢).

(٣) كشاف القناع (٢٦٤/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٠٩/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤-٤١).

فدل هذا على أن الأمر غير متعلق بتحديد مسافة معينة، وإنما مرجعه إلى عادة الناس وعرفهم(١).

الرابع: أن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ومسافاتها وأطوالها وأبعادها، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، فالتحديد فيه مشقة على الناس، والشريعة جاءت باليسر والسهولة في الأحكام(٢).

وأجيب: بأن هذا فيه مشقة إلا أن معرفته ليست صعبة، خاصة في زماننا الذي أصبحت فيه معرفة المسافات أسهل ما تكون.

رابعا: الترجيح

هذه المسألة من عضل المسائل، بسبب تقارب الأدلة، خاصة القول الثاني والثالث، فالترجيح بينها ترجيح بين قولين متقاربين في القوة، لكن الأقرب -والله أعلم- القول الثاني؛ وذلك لأمور:

أولا: أنه قول جمهور العلماء، والترجيح بقول الجمهور جعله بعض العلماء حجة(٣).

ثانيا: أنه أضبط في تعامل الناس، وأرفق بهم؛ لأن ضبط العرف في هذه المسألة من الأمور الشَّاقة على الناس. والشريعة تعلق الأمر بالعرف إذا كان منضبطا، ويسهل التعامل معه.

ثالثا: أن القول الثالث وإن كان قويا إلا أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بعدم التحديد، وهذا يضعف الأخذ به، ولذا ابن قدامة على جلالة قدره ومعرفته بأقاويل السلف علَّق الأمر بعدم ثبوت الإجماع على خلافه فقال: (والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه). وورود الأقوال في المسألة عن السلف في التحديد يدل على أن التقدير

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٤-١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٩-٤٠).

(٣) منهم ابن الحاجب في مختصره (١/٥٥٧) مع شرحه بيان المختصر.

بالمسافة محل اتفاق بينهم؛ ولذا يقول الفخر الرازي: (أما الفقهاء فقالوا: أجمع السلف على أن أقل السفر مُقَدَّر...، قالوا: والذي يدل عليه أنه حصل في المسألة روايات...) ثم ذكر بعض الروايات عن اختلافهم في مقدار مدة السفر، وعلق بقوله: (قال الفقهاء: فاختلاف الناس في هذه الأقوال يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر)[١].

رابعا: أما القول الأول وهو قول الحنفية فقد قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا أمَامَهم...، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة)[٢] ثم ذكر بأنهم يروون عن الصحابيين: ابن مسعود وحذيفة أثرين ويخالفونهم فيها. وهذا يدل على أنه لم يسبقهم إلى هذا القول أحد. ومع هذا فإن الإمام الشافعي يأخذ بقولهم من باب الاحتياط[٣].

وقول الحنفية الظاهر منه أن المسافة عندهم أكثر من قول الجمهور، لكن تفسير قولهم يرد هذا الظاهر؛ لأن المراد باليوم عندهم ليس كما يريده ويحدده الجمهور، ولذا حدَّده المتأخرون منهم بالساعات فكانت على تفسيرهم أقل من اليوم الليلة.

وعند النظر في تفسيرهم للمرحلة فعندهم روايات، والذي عليه الفتوى ست فراسخ[٤]، بينما الجمهور فالمرحلة عندهم ثمان فراسخ[٥].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٠٢/١١). وللإمام الشافعي عبارة تدل على هذا يقول فيها: (ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما). الأم (٢١١/١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٥٠/٤).

(٣) الأم (٢١١/١).

(٤) رد المحتار (٥٢٦/١). وهناك رواية تقدر المرحلة بخمس فراسخ، وقيل سبعة. قال في ضوء الجواهر المعدة: (... فدل ذلك دلالة ظاهرة على أن الثلاث مراحل عندنا بمعنى مرحلتين على قول الشافعي). (لوح/٢٣).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٣٥٩/١)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، كشاف القناع (٢٦٣/٣).

ولذا الظاهر أن المسافة عندهم إن لم تكن مقاربة للمسافة عند الجمهور فهي أقلَّ منه.

خامسا: سبب الخلاف في المسألة

وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى عدم وجود نص واضح صريح في المسألة، ولذا اختلفت فيها الأقوال.

المطلب الثاني: تحديد المسافة بالتقديرات المعاصرة.

أما تقدير المسافة بالتقديرات المعاصرة المعمول بها وهي وحدة القياس (الكيلو متر) فيحتاج إلى تحديد مسافة الميل عند العلماء فيقال:

اتفقت المذاهب الثلاثة –المالكية والشافعية والحنابلة– على أن مسافة السفر المقدرة هي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال[1]. وهذا المقدار متفق عليه لا إشكال فيه.

ثم اختلفوا في تقدير الميل على أقوال:

القول الأول: ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا، والأصبع بمقدار ست حبات شعير وتكون ظهرا لبطن، والشعيرة الواحدة بمقدار ست شعرات برذون. وهذا القول هو مشهور مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وقول عند الحنفية[4].

وهذا القول وإن كان هو المشهور لكن فيه نظر؛ لأن هذا يعارض ما نقلوه من تقدير ابن عباس –رضي الله عنهما– في تحديد الأربعة بُرد بالمثال، وهو ما بين مكة وعسفان، وبين مكة والطائف[5]، فالمسافة بينهما لا

(١) الذخيرة (٣٥٨/٢)، الفواكه الدواني (٢٥٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٨/١)، أسنى المطالب (٢٣٨/١)، كفاية النبيه (١١٧/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/١)، مطالب أولي النهى (٧١٤/١).

(٢) المجموع (٣٢٣/٤)، أسنى المطالب (٢٣٨/١)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٢).

(٣) الفروع (٨١/٣)، المبدع (١١٥/٢)، كشاف القناع (٢٦٢/٣).

(٤) رد المحتار (٢٣٣/١). قال: (وفي الينابيع إنه أربعة آلاف خطوة، فتكون ستة آلاف ذراع).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣٨٠/٢)

تصل إلى هذا الحد كما سيأتي. ولذا انتقد ابن حجر الهيتمي هذا القول بقوله: (أن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلَّدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم)[١].

القول الثاني: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. وهذا القول اختاره ابن عبد البر[٢]. وصححه السمهودي، والدردير[٣].

القول الثالث: أربعة آلاف ذراع. وهذا قال به الحنفية[٤]. وأبو الفرج بن أبي الفهم من الحنابلة[٥].

القول الرابع: ألفا ذراع. وهو المشهور عند المالكية[٦].

الترجيح:

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن عبد البر من أن الميل يعادل بالأذرع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، لأنه هو الموافق لما استدل به أصحاب المذاهب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) تحفة المحتاج (٣٧٩/٢).

(٢) الاستذكار (٢٣٧/١). والمسالك في شرح الموطأ (٣٨٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٢).

(٣) وفاء الوفاء (٨٦/١)، الشرح الصغير (٤٧٤/١). قال السمهودي عن التقدير بستة آلاف بأنه بعيد ثم قال: (ولعل قائله هو الذي يجعل الإصبع في الذراع ثلاث شعيرات فقط).

(٤) تبيين الحقائق (٣٧/١)، منحة الخالق (١٤٦/١)، رد المحتار (٢٣٣/١). وقال ابن عابدين: (كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة، وقال في الحلية إنه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته...، وقال الرملي: إنه المعول عليه). ويرى ابن شجاع أنه ما بين ثلاثة آلاف وخمسمائة إلى أربعة آلاف ذراع، وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. المحيط البرهاني (١٣٧/١).

(٥) الإنصاف (٣٩/٥).

(٦) جامع الأمهات (ص/١٢٢)، البيان والتحصيل (٤٣٠/١)، المختصر الفقهي (٣٦٦/١).

وهذا جدول يوضح الفرق بين الأقوال وأثره في تحويل المسافة بالكيلو متر:

المذهب	مقدار الذراع بالمتر × مقدار الميل بالأذرع × المسافة بالميل			المسافة بالكيلو
ابن عبد البر	٠،٥٠	٣٥٠٠	٤٨	٨٤،٠٠٠
	٠،٤٨	٣٥٠٠	٤٨	٨٠،٦٤٠
الحنفية؟؟	٠،٥٠	٤٠٠٠	٤٨	٩٦،٠٠٠
	٠،٤٨	٤٠٠٠	٤٨	٩٢،١٦٠
الشافعية والحنابلة	٠،٥٠	٦٠٠٠	٤٨	١٤٤،٠٠٠
	٠،٤٨	٦٠٠٠	٤٨	١٣٨،٢٤٠
نقله صاحب البيان	٠،٥٠	٣٠٠٠	٤٨	٧٢،٠٠٠
	٠،٤٨	٣٠٠٠	٤٨	٦٩،١٢٠
ابن حبيب من المالكية وهو المشهور عندهم	٠،٥٠	٢٠٠٠	٤٨	٤٨,٠٠٠
	٠،٤٨	٢٠٠٠	٤٨	٤٦،٠٨٠

المطلب الثالث: المسافة بين مكة وجدة.

إذا ثبت أن مسافة القصر هي بمقدار (٨٠،٦٤) كيلو، فجدة على مسافة قصر عند الفقهاء في المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة. ويدل على ذلك عباراتهم المختلفة ومنها:

أولا: كلهم يستدلون بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «لا تقصر إلى عرفة، وبطن نخلة، وأقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم»[(١)].

ثانيا: ذكروا بأن جدة عن مكة تبعد مرحلتين[(٢)].

ثالثا: نص الإمام مالك على أن بين مكة وجدة ثمانية وأربعون ميلا[(٣)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٢)، وفي رواية قال: وذلك ثمانية وأربعون ميلا. انظر: الموطأ (١٤٨/١)، التاج والإكليل (٤٩٠/٢)، الأم (١٩٧/٧)، معرفة السنن والآثار (٢٤٦/٤)، المغني (١٠٦/٣)، الواضح (٣٦٠/١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٣/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٤٥/٢)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص:٦١١)، إعانة الطالبين (٣٤٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٥/١)، مطالب أولي النهى (٢٩٨/٢).

(٣) المنتقى (١٩٢/٧)، المختصر الفقهي (٢٤١/٢)، التوضيح (١٢١/٣).

رابعا: ذكروا بأن المكي إذا خرج إلى جدة ليعود منها ثم يخرج من مكة إلى سفر بعيد، فإنه يقصر في ذهابه إلى جدة لأنه المسافة مسافة قصر، وهي تبعد خمسين فرسخا(١)، وإذا أقام بها مقام المسافرين –وهو أربعة أيام فأقل– فإنه يقصر بها(٢).

خامسا: المتمتع يجب عليه الهدي ولا يستثنى من ذلك إلا حاضري المسجد الحرام، وجعلوا الضابط هو من كان دون مسافة قصر، ومثلوا لمن كان فوق مسافة قصر بجدة(٣).

هذا ما قرره أصحاب المذاهب الثلاثة كلهم في المسافة بين مكة وجدة في الزمان السابق، وهي كما هو مقرر على الحد الأدنى من المسافة، وعليه فإذا اتسعت المدينتان فإن من الطبيعي أن يتغيَّر الحكم، كما هو الحال في الزمان الحالي، فقد اتسعت جدة اتساعا كبيرا من جهة مكة، واتسعت مكة من جهة جدة اتساعا ملحوظا، وتغيَّرت المسافة بينهما بسببها، والعبرة بمفارقة عامر بنيان البلد، والمسافة بينهما الآن لا تتجاوز الخمسين كيلومتر(٤)، ولذا أفتى جماعة من العلماء المعاصرين بأن المسافة اختلفت، ولا تُعَد المسافة بينهما مسافة سفر(٥).

(١) هذا هو الموجود في نهاية المطلب، ولعل المقصود الميل وليس الفرسخ؛ لأنه لا يمكن أن تكون المسافة ذهابا ورجوعا خمسين فرسخا.

(٢) نهاية المطلب (٤٥٧/٢)، البيان (٤٨٠/٢).

(٣) النوادر والزيادات (٣٦٦/٢).

(٤) وهذا التقدير حسب ما هو موجود في خرائط قوقل ماب.

(٥) منهم اللجنة الدائمة (٤٢٧/٦) المجموعة الثانية، والشيخ/ صالح الفوزان فتوى منشورة في اليوتيوب، والشيخ/ محمد المختار الشنقيطي في شرحه على الزاد المنشور في المكتبة الشاملة.

القسم الثاني: الرسالة المحققة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[1]

الحمد لله الهادي لسبيل الرشاد، والصلاة والسلام على من أقام منار الحق وأشاد، وعلى آله خصوصاً المقتفين لهداه، وأصحابه الأئمة الهداة أما بعد:

فيقول الراجي من الله تعالى أن يكون على بصيرة وبرهان/ تاج الدين بن[2] أحمد بن الشيخ إبراهيم الدّهان: هذه رسالة حُرِّرت، ودلالة نُضِّرت، متضمنة وجوب إتمام الفرض الرباعي على القاصد من مكة إلى جدة، أنتجتها يد المذاكرة على سنن المناظرة، ونسجتها على هذا[3] النهج أفكار جماعة أنظارهم -بتوفيق الله تعالى- بالحق ظافرة، وسميت: «إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة» وقد كنت زمناً مديداً أسأل: أيقصر الرباعيةَ السائرُ من[4] مكة إلى جدة؟ فأجيب: بلزوم القصر، اعتماداً على ما رأيته واغتبطت به من كلام العلامة الشيخ/ قطب الدين الحنفي[5]، المفتي ببلد الله تعالى الأمين، وظننت أنه بالاعتماد قمين، فقد قال -رحمه الله تعالى- في كتابه «الإعلام بتاريخ بلد الله الحرام»[6]: (وجدة على مرحلتين[7] طويلتين

---

(١) في (أ): زيادة (وبه نستعين)، وفي (ج، ك): (وبه ثقتي).

(٢) (بن): ليس في (س).

(٣) (هذا): في (م): (هذه).

(٤) (من): في (س): (بين).

(٥) قطب الدين محمد بن أحمد بن محمد النهروالي الهندي ثم المكي الحنفي، مؤرخ فقيه مفسر عالم بالعربية، تعلم بمصر ونصب للفتيا بمكة. توفي عام (٩٩٠هـ) وقيل (٩٨٨هـ). النور السافر (ص:٣٤٢)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٤٠٥/٤)، معجم المؤلفين (١٨/٩)، الأعلام (٦/٦- ٧).

(٦) والذي في كتب التراجم: الإعلام بأعلام بلد الله الحرام. وقد طبع الكتب بهذا الاسم، وسماه مؤلفه بذلك في مقدمة كتابه (ص:٣٤) والكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيق، فالطبعة لا تسمن ولا تغني من جوع.

(٧) المرحلة هي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم. المصباح المنير (٢٢٣/١)، وهي تقطع في النهار بسير الإبل المحمَّلة، وقدرها أربعة وعشرون ميلا هاشميا أو ثمانية فراسخ أو (٤٣٣٥٢) مترا.

من مكة بسير الأثقال، تستوعب إحداهما الليل كله في أيام اعتدال الليل والنهار، وتزيد المرحلة الثانية على جميع الليل بشيء قليل، وأما الراكب المجد والساعي على قدميه فيقطعهما في ليلة واحدة، وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها، بل رأيت من أدركت من مشايخي الحنفية كانوا يُكمِّلون الصلاة فيها، وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها؛ لأن مدة مسافة القصر ثلاث مراحل، تقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال، وهاتان المرحلتان تكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد، ثم رأيت في «موطأ مالك» –رحمه الله تعالى– حديثاً صحيحاً يدل على صحة ما جنحتُ إليه، صورته: عن مالك أنه بلغه أن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان[(١)]، وفي مثل ما بين مكة وجدة[(٢)] انتهى[(٣)].

وقال أيضاً في «منسكه»[(٤)]: (تنبيه: اعلم أن مسافة ما بين جدة ومكة[(٥)] ليلتان بالسير المعتاد الآن لقوافلها، فإحدى[(٦)] المرحلتين تستوعب الليل كله، والمرحلة الأخرى وهي التي تلي جدة طويلة تزيد على ذلك، فلو فرضنا أنها تقطع نهاراً في أقصر يوم في السنة مع التبكير والاستراحة بعد

معجم لغة الفقهاء (ص:٤٢١).

(١) عُسفان: بلدة تقع شمال مكة على ثمانين كيلا، وفيه اليوم مركز إمارة يتبع الجموم. معالم مكة التاريخية والأثرية (ص:١٨٩)، وينظر: معجم البلدان (١٢١/٤).

(٢) الموطأ (١٤٨/١).

(٣) (انتهى) ليست في: (أ، ج، م). الإعلام بأعلام بلد الله الحرام (ص:١١٠ –١١٦).

(٤) نسبه إليه عمر كحالة في معجم المؤلفين (١٧/٩). وفي كشف الظنون (١٨٣٣/٢) وصفه بأنه: (كتاب حافل جامع لأكثر ما يحتاج إليه الحاج شامل لذلك)، التاريخ والمؤرخون (ص:٢٥٣)، ويقول حمد الجاسر في مقدمة البرق اليماني (ص:٥٣): (وقد ألف القطبي كتابا في مناسك الحج ذكره في رحلته قائلا عند وصفه لاجتماعه بقاضي (آق شهر): وقد جمع كتابا في المناسك أخذ أكثره من كتابي الذي جمعته في مناسك الحج، لما قدم الحج سنة ٩٥٤هـ). وسماه في ضوء الجواهر المعدة بعمدة الناسك خلاصة كتاب المناسك. (لوح/١٢).

(٥) في (م): (مكة وجدة).

(٦) في (م): (فأحد).

الزوال لا تستوعب[١] ثلاثة أيام لكن القوافل لا تقطعها إلا في ليلتين، ويقيمون أكثر النهار بحدا[٢] وهي المنزلة، وكثيراً ما يخرج المجدُّ عصراً من جدة فيصبح بمكة، يسعى على قدميه أو على دابة سريعة، فيظهر ببادئ الرأي أنها ليست مسافة قصر، وإذا أمعن النظر اختلج في الخاطر أنها مسافة قصر، ولم أر من نبَّه على ذلك من علمائنا، والذي يترجح أنها مسافة قصر، فليحتط في ذلك. والله أعلم). انتهى ما قاله العلامة الشيخ قطب الدين في «تاريخه» و«منسكه» بلفظه[٣].

وطالما كنت حريصاً على حفظ ذلك؛ لما قام عندي أن ذلك من أعظم المسائل المهمات، إلى أن اتفق لي[٤] في سنة تحريرنا لهذه الرسالة، أن ضمَّني مجلس بعالم من العلماء الأساتذة الأعلام، المبتغين بنشر العلم[٥] وجه الكريم العلام، النازح من وطنه إلى مكة لجوار بيت[٦] الله تعالى الكريم[٧]، ومن أضيف إليه مصدره حريٌّ منه بالقبول والإقبال والتكريم، فانجرَّ ذكر القصر في السير من مكة إلى جدة في واقعة حال لرجل من السادة الحسينيين البخاريين الغرباء، توجه من مكة إلى جدة وقصر الصلاة في طريقها، فسمعت مولانا الشيخ المذكور يفتيه بقضاء ما قصره من الصلوات، فقلت له: يا مولانا إن العلامة الشيخ/ قطب الدين يجزم بوجوب

(١) (لا تستوعب): في (س، م، ت، ج، ك): (لاستوعبت).

(٢) (بحدا): في (س، ت، ك): (بحدّة)، وفي (م): (بحرا)، وهو الأصح والله أعلم. قال عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز (ص:١٧١): (بلدة عامرة بين مكة وجدة، في منتصف المسافة بينهما، كانت مرحلة المنصف على نظام القوافل القديم) وذكر بأن سبب التسمية ظهور بئر غزيرة لا تنزح فسميت بحرة، وقال أيضا: (ولعلها سميت بحرة من السعة، والعرب تسمي كل فضاء بين الجبال بحرة).

(٣) في (م): (بلفظ).

(٤) (لي) ليست في: (أ).

(٥) في (أ، م): (العلوم).

(٦) (بيت): ليس في (س، م، ج، ك)، وفي (ت): (لجوار الكريم).

(٧) ليته صرح باسمه حتى يعرف فضله.

قصر الفرض الرباعي على السالك من مكة إلى جدة في طريقها المعتاد، وذكرت له استناده كما سبق، فقال الشيخ المذكور: إن المعتاد قطع المسافة من مكة إلى جدة في مرحلتين، والذين اعتبروا قطع مسافة السفر بالسير في ثلاثة أيام من بكرة النهار إلى الزوال قيَّدوه ببلوغ المرحلة المعهودة في ذلك الطريق في كل يوم منها، وقد صرَّح بأن المسافر[١] عند الاشتباه في المراحل يسأل العارفين بها، ولو لم يكن بلوغ المرحلة لازماً لما احتيج إلى السؤال عن المرحلة عند الاشتباه، ثم إن العلَّامة المذكور –ضاعف الله تعالى له الأجور– أحضرني وأحضر أولئك الجماعة الفضلاء النبلاء وأحضر جملة من الكتب المعتبرات في المذهب كـ «مبسوط الإمام السرخسي» و«المحيطين البرهاني والرضوي» و«الأسرار» للإمام أبي[٢] زيد الدبوسي و«البدائع» و«شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي» و«شرح قاضيخان على الجامع الصغير» و«غاية البيان»[٣] وغير ذلك من الكتب المعتبرات عند الأصحاب، فانكشف عنا الغطاء في أن جدة ليست مسافة قصر، وتبيَّن لنا من جميع الكتب المحضرة في المجلس المذكور أن في اعتبار أقل مدة السفر أربعة أقوال:

الأول: التقدير بثلاثة أيام كوامل. وهو ظاهر الرواية.

الثاني: التقدير بيومين وأكثر اليوم الثالث. وهو رواية عن أئمتنا الثلاثة في غير ظاهر الرواية.

الثالث: التقدير بثلاثة مراحل. وهو رواية عن الإمام الأعظم فقط.

الرابع: التقدير بالفراسخ[٤]. وهو اختيار عامة المشايخ[١]. وكل هذه الأقوال كما ترى مباينة لما جنح إليه العلامة الشيخ/ قطب الدين من تقديره

(١) (المسافر): ليس في (م).

(٢) (للإمام أبي): في (أ): (لأبي).

(٣) سيأتي التعريف بها وبمؤلفيها في موضعه.

(٤) الفراسخ جمع فرسخ وهو: السكون والساعة والراحة، وسمي الفرسخ فرسخا؛ لأنه إذا مشى صاحبه

أقل مدة السفر بثلاثة أيام كل يوم يكون المشي فيه من بكرة النهار إلى الزوال، فعند ذلك طلبت من مولانا العلامة الشيخ المذكور أن يتمم[٢] المعروف بتحرير ذلك في رسالة يرتفع بها الاشتباه عن كثير من الناس، فامتنع عن ذلك غاية الامتناع اكتفاء بإراءة[٣] ما يجب الرجوع إليه من النقول، فعزمت أنا وأولئك الفضلاء -بعد استخارة الله تعالى- على تحرير ذلك في رسالة يبذل كل منا وسعه فيها خوفاً من دروس ما استفدناه[٤] من هذه المعالم التي أوضحها لنا ذلك العالم، فكانت مفردة من جمع، فحسن نسبتها للجميع، وسحَّ[٥] منها أنفع همع، فنتائج المذاكرة غالباً لا يتطرق إليها الاختلال، فها نحن نشرع في المقصود، فاستمع لما نمليه (عليك مفصلاً -بمعونة الجليل المتعال-)[٦] قائلين: اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

استراح عنده وجلس. ويقدر بثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. تهذيب اللغة (٢٦٩/٧)، القاموس (ص:٢٥٧). وهو ما يعادل (٥٥٤٤) مترا. الإيضاحات العصرية (ص:٦٤).

(١) انظر هذه الأقوال: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص:١٠٩)، المبسوط (٢٣٥/١)، تحفة الفقهاء (١٤٧/١)، الهداية (٨٠/١)، وشرحه البناية (٤/٣)، المحيط البرهاني (٢٢٩/٢)، الاختيار (٨٠/١)، رد المحتار على الدر المختار (١٢٣/٢). والمراد بعامة المشايخ: عامتهم. فتح القدير (٤٧٧/١)، المذهب الحنفي (٣٢٣/١). والمراد بظاهر الرواية: المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد مما رواها محمد في كتب ظاهر الرواية. أما غير ظاهر الرواية فهي: كتب لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، ويدخل فيها: الأمالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات. ينظر: العناية (٣٧١/٨)، رد المحتار (٥٠/١)، المذهب الحنفي (٣٥٨/١- ٣٦٠).

(٢) في (ج): (يتم).

(٣) في (ج): (بإرادة).

(٤) (دروس ما استفدناه): في (س): (الدروس ما استنقذناه).

(٥) في (أ): (وسنح).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت).

قال العلامة الهمام والقدوة الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»[١]: (قال علماؤنا: أقل السفر ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، واختلف أقوال الشافعي –رحمه الله تعالى– وأثبت أقواله مسيرة يومين...[٢]) إلى أن قال: (وهو مذهب ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– فإنه كان يقول: «إني أخرج من مكة إلى عسفان وإلى جدة فأقصر الصلاة»[٣]، ولنا ما روي عن النبي ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٤] فهذا نص على أن المسافر يمسح هذه المدة، ولم يمكنه إلا إذا قدِّر السفر بثلاثة أيام. واحتج محمد بن الحسن –رحمه الله تعالى– بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو محرم منها»[٥]، فقوله: «لا[٦] تسافر سفراً» يتناول أقل ما يسمى سفراً؛ لأنه نكرة في النفي[٧]، فلما قال: «ثلاثة أيام» كان تفسيراً له، فعلم أن أقل السفر ثلاثة أيام. وما روي بخلاف هذا يوماً أو يومين فغريب لا يعارض هذا الذي أثبته الأئمة حجة للمذهب. وعن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنه سئل عن السفر

---

(١) أبو زيد الدبوسي هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى، من كبار فقهاء الحنفية، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج (ت:٤٣٠هـ). الجواهر المضية (٢٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧). وكتابه الأسرار: من أقدم كتب الخلاف، وصف بأنه أجل تصانيفه، عني فيه بالاستدلال، وذكر الخلاف مع الشافعية على وجه الخصوص. المذهب الحنفي (٥٩٠/٢ – ٥٩٢). والكتاب مخطوط وحقق في رسائل في الجامعة الإسلامية، حقق جزء الطهارة والصلاة عبد الرحمن بن عبد الله الصالح نوقشت عام ١٤١٥هـ.

(٢) الأم (٢١١/١).

(٣) أخرجه عن ابن عباس: الشافعي في مسنده –ترتيب سنجر – (٣٢٨/١-٣٢٩) بلفظ «تقصر الصلاة إلى... ». وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٩٧/٢). والأثر ذكره مالك في الموطأ بلاغا (١٤٨/١) لكنه من فعله وليس من قوله.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١، ح٢٧٦).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) في (أ، م): (أن).

(٧) (النفي): في (م): (النهي).

يوماً[1] أو[2] يومين؟ فقال: (ليس ذلك بسفر، إنما السفر أن تسافر ثلاثة أيام ولياليها)[3]. وقول ابن عباس (وأقصر) ليس بنص على تقدير السفر، ولا هذا النص يقتضيه إلا أن يثبت أن المراد بالقصر شطر الصلاة، وقد ثبت من مذهب ابن عباس على ما نذكر أن الشطر ليس بقصر، فثبت أن المراد به قصر الأوصاف عن عادات الإقامة، وأنه يستباح بمثل هذه الخرجات...) إلى أن قال: (فما دون ثلاثة أيام فليس بسفر عندنا). انتهى.

فقول صاحب «الأسرار»: ولنا في مقابلة قول الشافعي بالقصر بسفر يومين وأنه مذهب ابن عباس لقوله: (إني أخرج إلى جدة وأقصر)، ينادي على أن جدة ليست مسافة قصر، وأن أقل مدة السفر ثلاثة أيام كوامل عندنا؛ لأن صاحب «الأسرار» جعل الثلاثة الأيام مقابلة لقول الشافعي بأن أقل مدة القصر يومان، ولا شك عنده أن اليومين كاملان، بدليل جعل صاحب «الأسرار» مسافة جدة مسيرة يومين بقوله: (وهو -أي: اليومان- مذهب ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فإنه كان يقول...) إلى آخره، فتكون الثلاثة الأيام عندنا كوامل أيضاً، ولو كان الشرط عندنا في الثلاثة الأيام المشي كل يوم إلى الزوال لجعل صاحب «الأسرار» قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- بالقصر في طريق جدة دليلاً لنا، ولَمَا ردَّه؛ لأن جدة على هذا التقدير تكون ثلاثة أيام. ثم في لفظ قوله: (قال علماؤنا) يعيِّن[4] أن هذا التقدير متفق فيما بين أئمتنا الثلاثة؛ لأنه لا يسوغ له أن يقول قال علماؤنا إلا وأن يكون هذا الحكم متفقاً فيما بينهم، منصوصاً عليه

(١) (يوماً): في (م): (يوم).

(٢) (أو): في (ت): (و).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته ما جاء عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخيبر وهو مسيرة ثلاث قواصد، لم يقصر فيما دونه، قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاث قواصد، قلت: والطائف؟ قال: نعم، من السهلة وأنفس قليلا. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٧).

(٤) (يعين): في (س): (تعين).

منهم. وحينئذ يبعد أن يحمل كلام شمس الأئمة في مسألة التبكير الآتية على وجه يكون مخالفاً لجميع[١] أقوالهم، فيتعيَّن حمل حكمه في مسألة التبكير بكون الإنسان مسافراً على رواية المراحل الآتية عن الإمام، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة/ الملّا[٢] علي القاري في «شرحه على المشكاة»[٣] عند الكلام على حديث ابن عباس الذي تقدم ذكره عن العلامة/ قطب الدين من أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة وجدة رادًّاً تأييد ابن حجر بقوله: (ويوافقه ما صح عن ابن عباس أنه سئل أيقصر الصلاة إلى عرفة –أي: بالنسبة إلى أهل مكة–؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف[٤]. وما صح عنه وعن ابن عمر[٥]: أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد[٦]. ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف. قلت: لو كان توقيفاً لظَهر ونُقل، والظاهر أنه اجتهاد منهما...) إلى أن قال: (ودليلنا –على ما ذكره

---

(١) في (أ، س): (بجميع).

(٢) في (أ، م، ت): (المنلا). وكلاهما صحيح، قال الزبيدي في تاج العروس (٢٥٣/٤٠): (والنسبة إلى المولى: مولوي، ومنه استعمال العجم المولوي للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون به مُلَّا، وهو قبيح). وقال في تكملة المعاجم العربية (٩٧/١٠): (مُلَّا أو مِنْلا، في محيط المحيط: الملا والمنلا: الكاهن بلغة التتر، ومنه الملا لصنف من القضاة، وأصلها مولى بالعربية، فحرفها الأتراك إلى مُلَّا، يقولون: قاضي ملا، وأصله قاضي أي: يلقب بمولانا عند الكلام عنه أو إليه).

(٣) الملا علي قاري بن سلطان محمد الهروي، ولد بهراة ورحل إلى مكة واستقر بها، مكثر من التصنيف (ت: ١٠١٤هـ). البدر الطالع (٤٤٦/١). وشرحه على المشكاة اسمه: مرقاة المفاتيح، أجلُّ شروحه وأكبرها، في مجلدات، وهو شرح لمشكاة المصابيح للتبريزي، وأصله المصابيح للبغوي. خلاصة الأثر (١٨٦/٣).

(٤) مدينة في السفوح الشرقية لسراة الحجاز شرق مكة مع ميل يسير إلى الجنوب على (٩٩) كيلا، يصلها بمكة طريقان. معجم معالم الحجاز (ص/١٠٥٢). وهذه المسافة مع طريق السيل، أما مع طريق الهدا فهو أقل من هذا بما يقارب عشرين كيلو متر.

(٥) (عمر): في (م): (عباس).

(٦) البريد هو: المسافة المعلومة بين المنزلتين، والبريد كمقياس طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلا "وقد قدره الفقهاء وعلماء المسالك والممالك بأنه أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أيام، والميل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي، وهو أربعة وعشرون أصبعا"، فيكون مقدار البريد بالكيلوات (٢٢,١٧٦) كيلو مترا. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية (ص/٤٧). وما بين القوسين نقله من صبح الأعشى (٣٦٦/١٤).

صاحب الهداية وحرره ابن الهمام[١]- أنه ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام... إلى آخره)[٢]. انتهى.

فهو ينادي أيضاً على أن جدة ليست مسافة قصر؛ لكونها لم تكن ثلاثة أيام كوامل، فتبيَّن أن جزم الشيخ/ قطب الدين بوجوب القصر على[٣] القاصد من مكة إلى جدة مخالف للصريح أو ما هو في قوة الصريح من كلام العلامة الدبوسي في «الأسرار» وكلام الملّا[٤] علي القاري[٥]، فتنبه لذلك.

وفي «الموطأ» للإمام الحجة قدوة أهل المذهب/ محمد بن الحسن الشيباني[٦] -رحمه الله تعالى-: (قال محمد -رحمه الله تعالى[٧]-: إذا خرج المسافر أتم الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك قَصَر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره. وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-)[٨]. انتهى.

وفي كتاب «الصلاة»[٩] للإمام محمد -رحمه الله تعالى-: (قلت: أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام؟ قال: لا. قلت: لم

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الشهير بكمال الدين ابن الهمام، كان إماما نظارا فارسا في البحث فروعيا أصوليا محدثا مفسرا حافظا نحويا كلاميا منطقيا جدليا. (ت:٨٦١هـ). الفوائد البهية (ص:١٨٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (١٠٠٧/٣). باختصار.

(٣) زيادة في (م): (أن).

(٤) في (أ، م): (المنلا).

(٥) (القاري): في (س): (قاري).

(٦) الموطأ هو: للإمام مالك -رحمه الله- وقد رواه عنه جمع من تلاميذه، منهم محمد بن الحسن، فلما كانت روايته لم يقتصر فيها على ما ذكره الإمام مالك بل أضاف إليها رأيه ورأي شيخه الإمام أبو حنيفة، أصبحت الرواية تنسب إليه. المذهب الحنفي (٧٩٤/٢).

(٧) (رحمه الله تعالى) ليست في (ت).

(٨) الموطأ (ص:٨٠).

(٩) لا يوجد كتاب لمحمد بن الحسن مستقل باسم الصلاة، وإنما ألَّف مسائل في الصلاة وسماه كتاب الصلاة، ومسائل في البيوع وسماه كتاب البيوع، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت المبسوط. كشف الظنون (١٥٨١/٢). ويسمى الأصل وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة وأكبرها وأسبقها تصنيفا. المذهب الحنفي (٤٥١/٢).

تمَّت[١] ثلاثة أيام؟ قال: لأنه جاء الأثر عن النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم محرم»[٢] فقست على ذلك)[٣]. انتهى.

وقال الإمام الإسبيجابي في «شرح مختصر الطحاوي»[٤]: (ومقدار السفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح الإفطار للصائم: مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً، بسير الإبل ومشي الأقدام. ولم يرد السير ليلاً ونهاراً، ولكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة. هكذا ذكر محمد في «الجامع الصغير»[٥][٦]، وبعض مشايخنا زادوا عليه وقالوا: في أقصر أيام السنة...) إلى أن قال: (وروي عن أبي يوسف أنه قال: مدة السفر يومان وأكثر من اليوم الثالث، نحو أن يبلغ مقصده بعد الزوال من اليوم الثالث)[٧]. انتهى.

وقال العلامة ابن كمال باشا في «إصلاح الإيضاح»[٨] في قوله قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها: (الأيام للمشي والليالي للاستراحة، لكن قدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من جامع قاضيخان)[١]. انتهى.

---

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية، والذي في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (لم وقَّت) وهو الأقرب.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١٦٧/١) وفي الآثار (٣٨٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». وأخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس (٤٠٠/١، ح١١٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢، ح٤١٨).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٣١/١).

(٤) أبو نصر أحمد بن منصور إمام متبحر في الفقه، وإليه المرجع في الفتوى، توفي في حدود (٤٨٠هـ). تاج التراجم (ص:١٢٦) تاريخ الإسلام (٦٥٨/١٠). وقد شرح مختصر الطحاوي شرحا متوسطا مقتصرا فيه على آراء المذهب مع الأدلة، ويذكر رأي الشافعي أحيانا. المذهب الحنفي (٥١٧/٢). حقق الكتاب في رسائل دكتوراه في الجامعة العراقية.

(٥) الجامع الصغير هو ثاني كتب ظاهر الرواية التي ألفها محمد بن الحسن بعد المبسوط، ولأهميته أولاه الحنفية عناية فائقة حفظا ونظما وشرحا، واعتبروا حفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضي والمفتي. ينظر: النافع الكبير (ص/٦٧)، المذهب الحنفي (٤٥٣/٢). وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة. رد المحتار (٥٠/١).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:١٠٩) مع شرحه النافع الكبير.

(٧) (لوح:٤٣) مخطوطة الظاهرية رقم (٧٧٤٦) مصورة في ميكروفيلم في مركز الملك فيصل رقم (١٦٢٧).

(٨) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، من علماء الدولة العثمانية، وتقلد فيها مناصب عدة، من المكثرين

وقال ابن الشلبي[٢] في «شرح الكنز»[٣] في قوله «قاصداً ثلاثة أيام»: (قال باكير[٤]: «من أقصر أيام الشتاء الأيام[٥] للمشي والليل للاستراحة»[٦]، لكن قُدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)[٧]. انتهى.

وفي «الينابيع»[٨]: (قوله: «ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام» يريد به: ثلاثة أيام نهاراً دون لياليهن، وروي عن أبي يوسف أنه قال: مدة السفر

في التصنيف (ت:٩٤٠هـ). الشقائق النعمانية (ص:٢٢٧)، الطبقات السنية (٤٠٩/١). وكتابه هو الإيضاح في شرح الإصلاح، عمد إلى كتاب الوقاية للمحبوبي وأصلح ما فيه من الخطأ والسهو ثم بينه في الإيضاح –كما ذكره في المقدمة–، وهو مطبوع في مجلدين طبعته دار الكتب العلمية. قال اللكنوي: (فوجدته محققا مدققا مولعا في الإيرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة، أكثرها غير واردة، ولم يورث إيراده عليهما نقصا في اشتهارهما والاعتماد عليهما، ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما...) الفوائد السنية (ص/٢٢).

(١) الإيضاح شرح الإصلاح (لوح : ٣٣) مخطوطة مكتبة أبي العباس المرسي بالإسكندرية (٢٥٤) منشور في شبكة الألوكة.

(٢) في (م): (الشبلي).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد السعودي الشلبي، رأس الفقهاء في زمانه ومحدثيه، كان وافر الاطلاع سريع الفهم (ت:١٠٢١هـ). خلاصة الأثر (٢٨٢/١) الأعلام (٢٣٦/١). له حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مسماة ب تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق. معجم المؤلفين (٧٩/٢).

(٤) هو: أبو بكر بن إسحاق بن خالد زين الدين الكختاوي، المعروف بالشيخ باكير، مهر وتقدم وفاق الأقران، ودرس وأفتى، وولي قضاء حلب فحمدت سيرته، ثم طلب إلى القاهرة واستقر في مشيخة الشيخونية (ت٨٤٧هـ). شذرات الذهب (٢٦٠/٧)، الأعلام (٦١/٢). له كشف الحقائق على كنز الدقائق. وتجد له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٥) (الأيام) ليست في: (أ).

(٦) كشف الحقائق (لوح :٥٣) مخطوطة في مركز الملك فيصل رقمها (٦١١). وفيها وفي (ت): (والليالي) وليس الليل.

(٧) لم أجد النص في الحاشية.

(٨) لأبي عبد الله رشيد الدين محمد وقيل محمود بن رمضان الرومي، درس بالمدرسة الحلاوية في حلب (كان حيا ٦١٦هـ). تاج التراجم (ص/٢٦٠)، هدية العارفين (٤٠٥/٢). وكتابه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع عده بعضهم من شروح مختصر القدوري، ولم يصرح المؤلف بذلك في المقدمة، اعتنى المؤلف بذكر الخلاف بين علماء المذهب، ويشير إلى رأي الشافعي أحيانا، ووصف شرحه بالنفاسة. المذهب الحنفي (٥٥٢/٢).

يومان وأكثر اليوم الثالث نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال، وهو أيضاً رواية عن أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه–)[١]. انتهى.

وفي «فتاوى قاضيخان»[٢]: (وإنما ذكر الأيام والليالي؛ لأن المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة إلا مرة يسير بالأيام ويستريح بالليالي)[٣].

وفي «شرح الجامع الصغير» له[٤] قال بعد كلام: (فنُقدِّره بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام الشتاء؛ لأن الأيام للمشي والليالي للاستراحة)[٥]. انتهى.

وقال في «الغاية» للعلامة شمس الدين السروجي[٦]: (قال أصحابنا والكوفيون: أقل مسافة تقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام، والقصر إنما يكون لمن سار من أفق إلى أفق، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً ولكن جعلوا[٧] النهار للسير والليل للاستراحة، وقالوا: في أقصر أيام الشتاء في السنة؛ لأن أعلى السير سير[٨] البريد،

(١) الينابيع (لوح: ق٢٥/ب) مخطوطة في مكتبة الحرم المكي ورقهما (٢٢١٣).

(٢) صاحبها هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي فخر الدين المعروف بقاضي خان، إمام كبير وعالم نحرير (ت:٥٩٢هـ). الطبقات السنية (١١٦/٣). اشتهر بهذه الفتاوى وتداولها العلماء، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. كشف الظنون (١٢٢٧/٢).

(٣) الفتاوى (١٦٤/١).

(٤) يقصد قاضي خان، شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن أحد كتب ظاهر الرواية، وقد اعتنى الشارح بذكر أقوال الفقهاء مع الأدلة. وقد حقق في رسالتين دكتوراه في جامعة أم القرى. المذهب الحنفي (٥٢٩/٢).

(٥) شرح الجامع الصغير (٢٩٨/١).

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي أبو العباس، قاضي القضاة بمصر، كان حنبليا ثم أصبح حنفيا بارعا (ت:٧١٠هـ). الدرر الكامنة (١٠٣/١)، الجواهر المضية (٥٣/١). وكتابه الغاية شرح فيه الهداية شرحا حافلا اعتنى بالأحاديث وعللها ولم يتمه، وصل فيه إلى كتاب الأيمان في ست مجلدات ضخمة. رفع الإصر عن قضاة مصر (ص:٤١). تاج التراجم (ص:١٠٨).

(٧) (جعلوا): في (م): (جعل).

(٨) (سير) في (أ) فقط.

وأبطؤه العَجَل[(١)]، والوسط هو المذكور وهو سير القافلة. وفي «التحفة»[(٢)]: هذا جواب[(٣)] ظاهر الرواية[(٤)]. وفي «الكتاب»[(٥)] هو الصحيح. وفي «المفيد»[(٦)]: لو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل في يوم[(٧)] من طريق أخرى قصر. وقدَّر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث، وهو رواية الحسن[(٨)] عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة[(٩)] عن محمد. وفي «المحيط»[(١٠)] و«التحفة»[(١١)] وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد. وهذا نص على الرواية عن أبي يوسف، وما ذكره في الكتاب يوهم أنه مذهبه من غير

(١) والمراد: سير البقر بجر العَجَلة ونحوه. البحر الرائق (١٤٠/٢). وينظر: فتح القدير (٣٠/٢).

(٢) لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، إمام فاضل من كبار فقهاء الحنفية (ت:٥٣٩هـ). الجواهر المضية (٦/٢)، سلم الوصول (٧٠/٣). وكتابه تحفة الفقهاء متن مطول بناه على مختصر القدوري، حافل بالآراء والأقوال الفقهية المختلفة، حاو لكثير من حجج النقل والعقل. المذهب الحنفي (٤٦٧/٢).

(٣) (جواب): في (م): (الجواب).

(٤) تحفة الفقهاء (١٤٧/١).

(٥) المراد بالكتاب عند الحنفية هو: مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ). كشف الظنون (١٦٣١/٢). والعبارة ليست في المختصر فينظر هل هو مراد المؤلف أو غيره؟ ذكر ابن الهمام في فتح القدير (٢٩٥/٢)، (٤٤٩/٤، ٥٠٨) أن المرغيناني يذكر أحيانا الجامع الصغير في الهداية باسم الكتاب.

(٦) لأبي المفاخر عبد الغفور أو عبد الغفار بن لقمان بن محمد تاج الكردري، إمام الحنفية، تولى قضاء حلب لنور الدين محمود بن زنكي (ت:٥٦٢هـ). وكتابه اسمه: المفيد والمزيد شرح التجريد لشيخه أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (ت:٥٤٣هـ). الجواهر المضية (٢٦١/٢)، الفوائد البهية (ص:٩٨). والتجريد للكرماني محقق في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى. عبد الله بن سليمان التويجري. وهي غير منشورة. وما ذكره المؤلف موجود في (ص:١٧٢).

(٧) زيادة في (م): (واحد).

(٨) الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، مولى الأنصار، كان عالما بروايات أبي حنيفة فقيها عالما حسن الخلق(ت:٢٠٤هـ). أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص:١٣٥)، الجواهر المضية (١٩٣/١)، سير أعلام النبلاء (٥٤٤/٩).

(٩) هو: أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبدالله التميمي، أحد الثقات الأثبات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي (ت:٢٣٣هـ). الجواهر المضية (٥٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٠١/٣). ت/ بشار.

(١٠) المحيط البرهاني (٢٢/٢-٢٣).

(١١) تحفة الفقهاء (١٤٨/١).

دلالة على أنه رواية عنه. وأكثر اليوم الثالث أن يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث. ذكره الإسبيجابي[١])[٢]. انتهى.

وقال الملّا[٣] علي القاري في «شرح النقاية»[٤] في قول الماتن قاصداً مسافة ثلاثة أيام ولياليها: (الأيام للمشي والليالي للاستراحة. كذا في «شرح الطحاوي»، أو بالعكس، أو بالبعض والبعض؛ لأنه في معناه)[٥]. انتهى.

وقال العلامة البرجندي في «شرح النقاية»[٦]: (والمسافة: البعد. والمعنى: قاصداً أن يبعد عن البلد بمقدار ما يسار في ثلاثة أيام ولياليها، ولم يريدوا بذلك السير ليلاً ونهاراً؛ لأن المسافر لا يرتحل كل يوم إلا مرة، يسير بالأيام ويستريح بالليالي. كذا في الخزانة[٧]. وإذا[٨] اعتبر السير بالأيام فالمراد: أيام الشتاء. كذا في «المحيط». ثم ما ذكره من أن المعتبر مسافة

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (لوح :٤٣).

(٢) الغاية شرح الهداية (٢١/ب) مخطوطة في مكتبة قاضي زاده محمد ورقمها (١٩٨). ونقله عنه العيني في البناية (٤/٣).

(٣) في (أ، م، ت): (المنلا).

(٤) واسمه: فتح باب العناية، شَرَح فيه النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت:٧٤٧هـ)، والنقاية اختصار لوقاية الرواية في مسائل الهداية الذي ألفه له جده تاج الشريعة محمود المحبوبي ليحفظها، والوقاية مستخلص من كتاب الهداية للمرغيناني. مقدمة محقق الكتاب نقلا عن عبد الفتاح أبو غدة (١٤/١).

(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٨٩/١). وكلمة البعض الثانية ليست في المطبوعة.

(٦) هو: عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فقيه أصولي فلكي فاضل، جامع للعلوم (ت بعد عام: ٩٣٥هـ). التعليقات السنية (ص:١٥)، معجم المؤلفين (٢٦٦/٥)، الأعلام (٣٠/٤). شرح كتاب النقاية مختصر الوقاية للمحبوبي أحد أهم متون المذهب الحنفي. المذهب الحنفي (٤٨٤/٢).

(٧) خزانة المفتين (لوح: ٢٩) مخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز. منشورة في موقع المكتبة الرقمية العربية. والكتاب لحسين بن محمد بن حسين السُمَنْقاني –بلدة من أعمال نيسابور– (ت:٧٤٦هـ). الأعلام (٢٥٦/٢)، وسلم الوصول (٥٥/٢). وكتابه أورد فيه ما هو مروي عن المتقدمين، ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية وقاضيخان والخلاصة والظهيرية وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات. كشف الظنون (٧٠٣/١).

(٨) (وإذا): في (س): (وإذ).

ثلاثة أيام ولياليها قول أبي حنيفة ومحمد، وقدَّره أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث)[1]. انتهى.

وفي «مبسوط الإمام السرخسي»[2]: («أقل ما تقصر الصلاة فيه في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام»، وفسره في «الجامع الصغير» بمشي الأقدام وسير الإبل، فهذا هو الوسط؛ لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأه سير العَجَلَة، وخير الأمور أوساطها[3]...) إلى[4] أن قال: (وعن أبي يوسف أنه قدَّره بيومين والأكثر[5] من اليوم الثالث. فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- وابن سماعة عن محمد؛ لأنه إذا بكَّر واستعجل في اليوم الثالث وصل إلى المقصد قبل غروب الشمس، فأقمنا الأكثر من[6] اليوم الثالث مقام الكمال)[7]. انتهى.

وفي «غاية البيان»[8] في شرح قول صاحب «الهداية»: («السفر الذي تتغير[1] به الأحكام...») إلى آخره، قال: (الكلام هنا يقع في فصول:

---

(١) شرح كتاب النقاية (لوح:٩١). مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل برقم (١٠٤٥١). وفيه (فالمراد: أقصر أيام الشتاء).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفتوى، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا. (ت:٤٩٠هـ). الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص:٢٣٤). وكتابه المبسوط شرح فيه كتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية، قال عنه الطرسوسي: "مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه" رد المختار (٧٠/١)، شرح عقود رسم المفتي (ص:٥٩).

(٣) في (أ): (أوساطها).

(٤) (إلى): في (م): (إلا).

(٥) في (أ): (وأكثر).

(٦) (من): في (م): (في).

(٧) المبسوط (٢٣٥/١).

(٨) وهو: لقوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني، كان رأسا في مذهب أبي حنيفة جامعا للفنون (ت:٧٥٨هـ). وكتابه هذا شرح نفيس لكتاب الهداية يتسم

منها، ومنها...)، إلى أن قال: (ومنها: أنه مقدَّر بثلاثة أيام ولياليها عندنا على رواية الأصول، وروى الحسن عن أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه– أنه إذا سافر إلى موضع يكون[٢] مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث قصر، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد أن السفر إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث قصر، وكذا رواية المعلى[٣] عن أبي يوسف. وروى المعلَّى عن محمد أن السفر لا يكون أقل من ثلاثة أيام كاملة...)، إلى أن قال: (قوله: «وقدَّر أبو يوسف –رحمه الله تعالى– بيومين وأكثر اليوم الثالث»، وهذا بأن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال، وجه هذه الرواية: أن الإنسان قد يسافر مسيرة[٤] ثلاثة أيام فيعجِّل السير، فيبلغ قبل الوقت بساعة، ولا يعتد[٥] بذلك)[٦]. انتهى.

وقال الإمام الزعفراني في «شرح الجامع الصغير»[٧]: (قال فيمن خرج من الكوفة إلى المدائن[١][٢] قصر وأفطر. وقال يقصر في ميسرة ثلاثة أيام

بالطول والإتقان. وهو مخطوط. الجواهر المضية (٢٧٩/٢)، المنهل الصافي (١٠٣/٣)، الدرر الكامنة (٤٩٣/١).

(١) (تتغير): في (م): (يتغير).

(٢) في (أ): زيادة بعدها (على).

(٣) هو: أبو يحيى المعلى بن منصور الرازي، روى عن أبي يوسف الكتب والأمالي والنوادر، صاحب رأي وحديث وفقه (ت:٢١١هـ). الجواهر المضية (١٧٨/٢)، تاريخ دمشق (٣٧٩/٥٩).

(٤) (مسيرة) ليست في: (أ).

(٥) (يعتد): في (م): (يعتبر).

(٦) غاية البيان لوح (١٠٣) مخطوطة مكتبة فيض الله أفندي (٨٦٩).

(٧) هو: الحسن بن أحمد أبو عبد الله الزعفراني، إمام كبير مرتب مسائل الجامع الصغير. الطبقات السنية (٤٧/٣)، تاج التراجم (ص:١٥٣). توفي عام (٦٠١هـ) كما ذكره في كشف الظنون، وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير (٢٢٦/٧) أن الزعفراني تلميذ للإمام محمد بن الحسن، فيكون تاريخ الوفاة خطأ. وقد ذكر بعض العلماء أن الزعفراني رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوبا، ولم يكن الجامع الصغير مبوبا مرتبا. النافع الكبير (ص:٥٦)، الفوائد البهية (ص:٦٠)، الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية. لمحمد بويند كالن (ص:١٠) بحث منشور في النت عام

ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام. وعن أبي حنيفة في رواية اعتبر ثلاثة مراحل. وفي رواية يومان وأكثر اليوم الثالث)[٣]. انتهى.

وفي «صلاة الإمام الجلابي[٤]»[٥]: (وأقل السفر الصحيح الذي يجوز فيه القصر والإفطار في رواية الأصول: مسيرة ثلاثة أيام، سير الإبل ومشي الأقدام، على القصد، دون السرعة والإبطاء الخارجين[٦] عن العادة. وروى الحسن عن أبي حنيفة والمعلى عن أبي يوسف: أن[٧] أقل السفر يومان وأكثر اليوم الثالث)[٨]. انتهى.

وقال في «المحيط الرضوي»[٩]: (أقل السفر الذي يبيح القصر ثلاثة أيام بلياليها، وقال الشافعي –رحمه الله تعالى– يوماً[١] وليلة، وروي عن أبي

٢٠٠٨م.

(١) على هامش (أ، س، ت) التعليق التالي: ذكر العلامة الأقطع في شرحه على القدوري أن من المدائن إلى الكوفة مسيرة ثلاثة أيام. وفي مصنف عبد الرزاق ما نصه: عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: يقصر الصلاة إلى نحو المدائن، وهي سبعة وعشرون فرسخاً من الكوفة. اهـ منه. ينظر: المصنف (٥٢٨/٢).

(٢) المدائن: جمع مدينة، سميت بذلك لأنها كانت مُدُنا كل واحدة منها إلى جنب الأخرى، وهي بلدة صغيرة في الجانب الغربي من دجلة، وأهلها كلهم روافض. مراصد الاطلاع (١٢٤٣/٣). بينها وبين الكوفة حسب خرائط جوجل (١٢٢) كيلو تقريبا.

(٣) أول الكلام في الجامع الصغير (ص:١٠٩) بدون ذكر الروايات.

(٤) (الجلابي): في (م): (الجلالي).

(٥) الجلابي: ذكره السمعاني بفتح الجيم وتشديد اللام ألف وفى آخرها الباء الموحدة، نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب، وإلى بعض أجداد المنتسب إليه. ثم ذكر الجلابي بضم الجيم والباء في مثل ما تقدم نسبة إلى الجلاب. والجلابي صاحب كتاب الصلاة في الأول. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩٦/٢– ٢٩٧). ينظر: الأنساب للسمعاني (٤٤٥/٣) هذا الذي وجدته في كتب التراجم. وفي كتب الحنفية نقول كثيرة عن كتاب الصلاة. وفي كشف الظنون: أبو محمد طاهر وجلاب بلدة من آمد. وقيل قرية منه. (١٠٨١/٢).

(٦) في (أ، م): (الخارجة).

(٧) (أن) ليست في: (أ، ج).

(٨) وقد رجعت إلى مخطوطة الكتاب في مكتبة فيض الله أفندي (٦٩٨) فلم أجد النص فيه، ولا الكتاب فيه الأحكام المتعلقة بالسفر فلعلها سقطت من النسخة.

(٩) هو ل: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي، كان إماما كبيرا،

أبي حنيفة يومان وأكثر اليوم الثالث وهو رواية عنهما. لنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٢]، ولأن الإنسان بسير يوم لا يسمى مسافراً، كمن خرج إلى ضيعة أو سار إلى القرى يوماً. وبسير الأيام يسمى مسافراً، وأقل الأيام ثلاثة، فقدرنا بها. والمعتبر سير الإبل ومشي الأقدام؛ لأنه هو المتوسط، لأن أسرع السير سير البريد، وأبطأه سير العَجَلة، وأوسطه سير الإبل والمشي[٣]، وخير الأمور أوسطها. ويعتبر[٤] في الجبل ما يليق بحال الجبل، وإن كان في السهل يقطع بمدة يسيرة. وفي البحر[٥]: يعتبر أن تكون[٦] الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كم يسير[٧] فيجعل ذلك أصلاً)[٨]. انتهى.

وفي «المحيط[٩] البرهاني»[١٠]: (ثم وصف في الكتاب السَيْر فقال: سير الإبل ومشي الأقدام[١]، وهو السير الوسط والمعتاد الغالب؛ وهذا لأن

(ت:٥٤٤هـ). له كتاب المحيط وهو: أربع مصنفات: المحيط الكبير، وهو نحو من أربعين مجلدا، والمحيط الثاني عشر مجلدات، والمحيط الثالث أربع مجلدات، والمحيط الرابع في مجلدين. الجواهر المضية (١٢٩/٢)، الفوائد البهية (ص:١٨٨). وفي الأعلام للزركلي (٢٥/٧) ذكر بأن وفاته كانت في (٥٧١هـ) نقلا عن نهر الذهب في تاريخ حلب (١٦٩/٢). والمؤلف قال المحيط الرضوي تمييزا له عن المحيط البرهاني.

(١) (يوماً): في (م): (يوم).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: مشي الأقدام.

(٤) (ويعتبر): في (م): (وتعتبر).

(٥) لا أدري من المقصود هنا، وليس ابن نجيم قطعا لأنه متأخر عنه.

(٦) (تكون): في (م): (يكون).

(٧) في الاختيار في تعليل المختار العبارة أوضح إذ يقول: (فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا). (٧٩/١). وينظر البحر الرائق (١٤٠/٢). فهي بمعناه.

(٨) المحيط الرضوي (لوح: ٨٠). مخطوطة مكتبة يني جامع تركيا ورقمها (١/٥٦١). وفيه زيادة بعد الحديث: (وإنما يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان أدنى في مدة السفر ثلاثة أيام).

(٩) (المحيط): في (س): (محيط).

(١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت:٦١٦هـ). أعلام الأخيار للكنوي (ص:٣٢٥ب) مخطوط نقلا عن المذهب الحنفي (١٤٩/١)، كشف الظنون (١٦١٩/٢). وكتابه المحيط سماه بذلك؛ لأنه جمع فيه

أعجل السير سير البريد، وأبطأه سير العَجَلة، وخير الأمور أوساطها[٢]. ثم معنى قول علمائنا –رحمهم الله تعالى–: أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في[٣] خلال ذلك؛ وهذا لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائماً، بل يمشي في بعض الأوقات، وفي بعض الأوقات يستريح ويأكل ويشرب. وعن أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه– أنه اعتبر ثلاث مراحل، فعلى قياس هذه الرواية من بخارى[٤] إلى كرمينة[٥] مدة سفر، وكذلك إلى فرب[٦]، وبه أخذ بعض مشايخ بخارى. وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى– أنه قدَّره بيومين والأكثر من اليوم الثالث؛ لأن للأكثر حكم الكل في الشرع فيقام الأكثر من اليوم الثالث مقام كله. وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة [أ/٦] وابن سماعة عن محمد –رحمه الله تعالى–، وعلى قياس

كتب ظاهر الرواية وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضم إليها مسائل استفادها من والده ومشائخه. كما ذكر ذلك في المقدمة (٤/١) قال اللكنوي عنه: "... ثم لما منحني الله مطالعته رأيته كتابا نفيسا مشتملا على مسائل معتمدة، متجنبا عن الغريبة المعتبرة إلا مواضع قليلة..." الفوائد البهية (ص:٢٠٦).

(١) مختصر القدوري (ص:٣٨).

(٢) (أوساطها): في (س): (أوسطها) وهو مخالف للمطبوع في المحيط.

(٣) (في) ليست في (أ، م).

(٤) بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكة. معجم البلدان (١م٣٥٣). وتعد من مدن أوزبكستان حاليا.

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في المحيط المطبوع (إرمينة) وهو تصحيف. والذي في النسخة المحققة في المعهد العالي (كرمينية) وهي الأصح. وكرمينية: بلدة من نواحي الصغد، وهي من أعمال بخارى، كبيرة عامرة، كثيرة الخلق، كثيرة الشجر والماء، بين سمرقند وبخارى. معجم البلدان (٤٥٦/٤)، الروض المعطار (ص:٤٩٣). وإذا كانت بين هاتين المدينتين فإنها من مدن دولة أوزبكستان الحالية. بينها وبين بخارى أربعة عشر فرسخا كما ذكره النرشخي في تاريخ بخارى (ص:٢٧). وذكر ياقوت في معجمه أن بينهما ثمانية عشر فرسخا، ومثله السمعاني في الأنساب (٨٨/١١).

(٦) كذا في جميع النسخ، والذي في المحيط (فربر). وربما (فرب) اختصار. وفربر: بكسر أوله وقد فتحه بعضهم، وثانيه مفتوح: بليدة بين جيحون وبخارى، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ، وبينها وبين بخارى ثلاث مراحل وهي من البلاد التي خلف النهر من بلاد خرسان، مدينة حسنة صغيرة كثيرة الخير والخصب. معجم البلدان (٢٤٥/٤)، الروض المعطار (ص:٤٤٠).

هذه الرواية إذا قُدِّر بالمراحل عند أبي يوسف –رحمه الله تعالى– يُقدَّر بالمرحلتين والأكثر من المرحلة الثالثة...)، إلى أن قال: (وإن كان السفر سفر[١] جبال فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال. وعبارة الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة الحَلْواني[٢] –رحمه الله تعالى– أن التقدير فيه بالمراحل لا محالة بقدر ثلاث مراحل، مرحلة الجبل لا مرحلة السهل. وإن كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ فيه أيضاً، والمختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الريح، فيجعل ذلك أصلاً، ويقصر الصلاة إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذا التفسير في البحر)[٣] انتهى.

وفي «البدائع»[٤]: من[٥] فصل بيان ما يصير به المقيم مسافراً (واختلفوا في التقدير، فقال أصحابنا: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، [و] هو المذكور في ظاهر الروايات[٦]. وروي عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى– يومان وأكثر اليوم الثالث، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد)[٧] انتهى.

---

(١) في (أ): (بصفة).

(٢) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني. نسبة إلى بيع الحلوى. من أهل بخارى وإمام الحنفية بها (ت:٤٤٨ أو ٤٤٩هـ). الجواهر المضية (٣١٨/١) تاج التراجم (ص:١٨٩)، الأعلام (١٣/٤). من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع والفتاوى.

(٣) المحيط البرهاني (٢٢/٢– ٢٣).

(٤) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الملقب بملك العلماء (ت:٥٨٧هـ). الجواهر المضية (٢٤٤/٢)، تاج التراجم (ص:٣٢٧). وكتابه البدائع شرح فيه تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، قال عنه ابن عابدين: " هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرا في كتبنا". رد المحتار (١٠٠/١).

(٥) (من): في (س): (في).

(٦) (الروايات): في (م): (الرواية).

(٧) بدائع الصنائع (٩٣/١).

وفي «الشُمُنّي»[(١)]: (وقيَّد -يعني الماتن- المسافة بثلاثة أيام؛ لأنها لو كانت أقل من ذلك لا يقصر، وهذه رواية الأصول. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد التقدير بيومين وأكثر الثالث، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة)[(٢)]. انتهى.

وفي «المجتبى»[(٣)]: (والصحيح أنه مقدر[(٤)] بثلاثة أيام...، وروي ثلاث مراحل، وهو قريب من الأول. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- يومان وأكثر الثالث، وكذا عنهما)[(٥)]. انتهى.

وفي «العناية»[(٦)]: (وقوله[(٧)] "وهو قريب من الأول" أي: التقدير بثلاث مراحل قريب إلى[(٨)] التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة، خصوصاً في أقصر أيام السنة)[(٩)]. انتهى.

---

(١) هو: أحمد بن محمد القُسنطيني الأصل السكندري المولد القاهري المنشأ المالكي ثم الحنفي، يعرف بالشُمُنّي، كان إماما متفننا متين الديانة زاهدا عفيفا متواضعا (ت:٨٧٢هـ).البدر الطالع (١١٩/١). له شرح متوسط على النقاية سماه: كمال الدراية شرح النقاية. الأعلام (٢٣٠/١)، معجم المؤلفين (١٤٩/٢).

(٢) كمال الدراية (لوح:٥٧ب). مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز منشورة على موقع المكتبة الرقمية.

(٣) لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، كان بارعا علامة (ت:٦٥٨هـ). تاج التراجم (ص:٢٩٥). وكتابه المجتبى شرح فيه مختصر القدوري، وصفه القرشي في الجواهر المضية (١٦٦/٢) بأنه نفيس. وقد انتقده البعض بأنه متساهل في نقل الروايات. مقدمة النافع الكبير للكنوي (ص:٢٨)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١٢٧/٢). وبعضهم جعل كتاب المجتبى في الأصول، عدا شرحه على مختصر القدوري. تاريخ الإسلام (٩٠١/١٤)، سلم الوصول (٣٢١/٣). ولا أظنه إلا وهما.

(٤) (أنه مقدر) ليست في: (أ)، والذي في كتاب المجتبى: (أنه مقدر عندنا).

(٥) المجتبى (لوح: ٧٠). مخطوطة في مركز الملك فيصل رقم (٥٢٤). وقد حقق في رسالة ماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في الشريعة الإسلامية في القاهرة الطالب أحمد عوض عبد الموجود البصلي في ١٤٣٧/١٠/١٢هـ.

(٦) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، برع وساد وأفتى ودرس وأفاد (ت:٧٨٦هـ). تاج التراجم (ص:٢٧٧) وكتابه العناية شرح فيه الهداية قال عنه حاجي خليفة: (قد أحسن فيه وأجاد...، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية). كشف الظنون (٢٠٢٢/٢).

(٧) في (س): (قوله).

(٨) في (أ): (من).

(٩) العناية (٣٠/٢).

وفي «التمرتاشي على الجامع الصغير»[١]: (وعن أبي حنيفة اعتبر بثلاث مراحل. قال الحسن: والغالب قطعُ كل مرحلةٍ سيرُ[٢] يومٍ)[٣]. انتهى.

وأما تقدير[٤] أدنى مدة السفر بالفراسخ على مختار المشايخ[٥] – رحمهم الله تعالى– ففي «المحيط البرهاني»: (وعامة مشايخنا –رحمهم الله تعالى– قدَّروها[٦] بالفراسخ أيضاً، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: إحدى وعشرين فرسخاً، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد)[٧]. انتهى.

وفي «السراج الوهاج»[٨]: (قال في «الهداية» (ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح) احترز به عن قول بعض المشايخ فإنهم قدروا المدة بالفراسخ، قال بعضهم: إحدى[٩] وعشرون[١٠] فرسخاً، وقال بعضهم: خمسة عشر فرسخاً، وقال بعضهم: ثمانية عشر فرسخاً. قال في «النهاية»[١١]: والفتوى على

(١) أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي، إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة مفتي خوارزم (ت نحو:٦١٠هـ). الفوائد البهية (ص:١٥)، الأعلام (٩٧/١).

(٢) في (ج): (بسير).

(٣) شرح الجامع الصغير للتمرتاشي (لوحة: ٥٣). مخطوطة من مكتبة فيض الله أفندي (٧٥٥). من المكتبة الوقفية بالنت.

(٤) في (ت): (التقدير).

(٥) (المشايخ): في (أ): (الفراسخ).

(٦) (قدروها): في (م): (قدروه) وهو الذي في المحيط.

(٧) المحيط البرهاني (٢٣/٢).

(٨) (الوهاج): في (س): (الوهاب). وهو لأبي بكر علي بن محمد رضي الدين الحداد العبادي، إمام فقيه عابد متزهد (ت:٨٠٠هـ). تاج التراجم (ص:١٤٢). وكتابه اسمه: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وهو شرح لمختصر القدوري، ثم اختصره في الجوهرة النيرة، عدَّه البركلي من الكتب الضعيفة غير المعتبرة في المذهب الحنفي. كشف الظنون (١٦٣١/٢).

(٩) في (ج، ك): (أحد).

(١٠) (وعشرون): في (م): (وعشرين).

(١١) لحسام الدين الحسن بن علي بن حجاج السغناقي، كان عالما فقيها نحويا جدليا (ت:٧١١هـ). الجواهر المضية (٢١٢/١). وكتابه النهاية قال عنه اللكنوي: (أبسط شروح الهداية وأشملها، وقد احتوى مسائل كثيرة). الفوائد البهية (ص:٦٢). وحقق الكتاب في رسائل بجامعة أم القرى.

ثمانية عشر فرسخاً؛ لأنها أوسط الأعداد[١]. وقدرها بعضهم بثمانية وأربعين ميلاً[٢])[٣]. انتهى.

وفي «غاية البيان»[٤]: (قوله -يعني صاحب «الهداية»-: (ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح) وهذا احتراز عما ذكر في «شرح الطحاوي» عن بعض مشايخنا -رحمهم الله تعالى- أنهم قالوا: إذا كان مقصده خمسة عشر فرسخاً فإنه يكون مسافراً، وجعلوا لكل يوم خمسة فراسخ). انتهى.

وقال في «المجتبى»: (وعامة المشايخ قدَّروها بالفراسخ: إحدى وعشرين فرسخاً. وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى. وقيل: بخمسة عشر، وبه فتوى أكثر أئمة خوارزم[٥])[٦]. انتهى.

وفي «البرهان شرح مواهب الرحمن»[٧]: (واختار الأكثر[٨] تقديره[٩] بالأميال، ثم اختلفوا فيه، فقيل: يقدر بثلاثة وستين ميلاً. وقيل: يفتى بأربعة

(١) النهاية شرح الهداية (لوح: ١٩٣/ب). مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي ورقمها (١/١٩٧٧).
(٢) الميل من الأرض قدر منتهى مد البصر. لسان العرب (٦٣٩/١١)، ويقدر بالأمتار ب(١٨٤٨) مترا. الايضاحات العصرية (ص:٧١).
(٣) السراج الوهاج (لوح: ق١٤٩/ب) في مخطوطة مكتبة مكة المكرمة ورقهما (٥٨) فقه حنفي.
(٤) وهو: لقوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني، كان رأسا في مذهب أبي حنيفة جامعا للفنون (ت:٧٥٨هـ). وكتابه هذا شرح نفيس لكتاب الهداية يتسم بالطول والإتقان. وهو مخطوط. الجواهر المضية (٢٧٩/٢)، المنهل الصافي (١٠٣/٣)، الدرر الكامنة (٤٩٣/١).
(٥) خوارزم يطلق على إقليم وراء نهر جيحون ويضم عدة مدن. ينظر: المسالك والممالك (ص:٢٩٩). وتقع اليوم غرب أوزبكستان.
(٦) المجتبى (لوح:٧٠).
(٧) لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، كان فقيها صالحا ورعا ناسكا ذا مروءة وحسن خلق (ت:٩٢٢هـ). الضوء اللامع (١٧٨/١) سلم الوصول (٦٠/١). وكتابه البرهان هو شرح لمتن له اسمه مواهب الرحمن أثنى عليه البنوري وقال: (كتاب جيد يستدل لمذهب الإمام بأحاديث صحيحة). معارف السنن (١٦٢/٢) المذهب الحنفي (٥٦٨/٢).
(٨) في الرسالة المحققة (أي: أكثر المشايخ).
(٩) في الرسالة المحققة (أي: تقدير أقل مدة السفر).

وخمسين ميلاً؛ لأنها أعدل[١] الأعداد المذكورة، ذكره في المحيط[٢]. وقيل: بخمسة وأربعين ميلاً، إما بناء على ما مر من حديث مجاهد[٣]، وإما لأن كل من قدره بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام)[٤]. انتهى.

والذي مرّ عنه فيما تقدم أنه قال: (وجه هذه الأقوال قول مجاهد سألت ابن عمر عن أدنى مدة السفر؟ فقال: أتعرف السويداء؟ فقلت: قد سمعت بها، قال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا. وهي موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلاً. وقيل: ثمانية وأربعون. وقيل: عشرون فرسخاً. والميل: ثلث الفرسخ)[٥]. انتهى.

وفي «الآثار»[٦] لإمام أهل[٧] المذهب محمد بن الحسن –رحمه الله تعالى– محمد[٨] قال: أخبرنا سعد[٩] بن عبيد الطائي[١٠] عن علي بن ربيعة الوالبي[١١] قال: سألت عبد الله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال:

---

(١) في الرسالة المحققة (أوسط) بدل أعدل.

(٢) المحيط البرهاني (١٨٤/٢).

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد (ت:١٠٢هـ) وقيل بعدها. طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٤) البرهان (ص:٦١٠) تحقيق أحمد حسن محيي الدين، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، غير منشورة.

(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٨٩/١).

(٦) من أوائل الكتب الحديثية في المذهب الحنفي، صرح فيه محمد بن الحسن برأيه ورأي شيخه، دون الخوض في مسائل الخلاف والاستدلال، ورتب غالبه على كتب الفقه. المذهب الحنفي (٧٩٣/٢).

(٧) (أهل) ليست في: (أ).

(٨) (محمد) ليست في (أ).

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي كتاب الآثار وكتب التراجم (سعيد).

(١٠) سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي. روى له الجماعة إلا ابن ماجه، ووثقه جماعة، توفي في خلافة أبي جعفر. طبقات ابن سعد (٣٥٦/٦)، تهذيب الكمال (٥٥٠/١٠).

(١١) علي بن ربيعة الوالبي الكوفي أبو المغيرة، من العلماء الأثبات، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين. تهذيب الكمال (٤٣١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٤).

أتعرف السويداء[١]؟ قال: قلت لا، ولكني قد سمعت بها. قال: هي ثلاث ليال قواصد[٢]، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– انتهى[٣][٤].

فقد تحقق من جميع ما أسلفناه من النقول عن كتب الأصحاب المعتمدة في المذهب، أن ما جنح إليه العلامة الشيخ/ قطب الدين لم يوافق ما جاء عن أئمتنا الثلاثة في تقدير أدنى مدة السفر في ظاهر الرواية ولا في غيرها، ولم يوافق أيضاً لأحد أقوال المشايخ المختارة في تقديرها بالفراسخ؛ لأن أقل ما اختير منها خمسة عشر فرسخاً، ومسافة ما بين مكة وجدة لا تصل إلى ذلك، فقد ذكر مولانا المرحوم الشيخ/ إبراهيم بن حسين بيري[٥] في رسالة له تعرض فيها لذكر حكم القصر[٦] في صلاة المتوجه من مكة إلى جدة نقلاً عن علماء المناسك (أن من مكة إلى الأعشاش –أعني: الحديبية المسماة الآن ببئر شميس[٧]– عشرة أميال، ثلاث فراسخ وثلث فرسخ، ومنها

(١) السويداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. معجم البلدان (٢٨٦/٣)، وينظر: مراصد الاطلاع (٧٥٨/٢)، وفاء الوفاء (٩٥/٤).

(٢) في هامش (أ، س، ت) تعليق (وفي الصحاح يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هيئة السير، لا تعب فيه ولا بطء). ينظر: الصحاح (٥٢٤/٢). وفي (ت) أدخلها في المتن ولم يجعلها في الحاشية.

(٣) (انتهى) ليست في: (أ، ج).

(٤) الآثار (٥٠١/١– ٥٠٢). وصحح إسناده محمد بن علي النيموي في آثار السنن (ص:٣٠٥). وقد أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٨٤/٦) من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد، وفيه: "أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها. وهي على مسيرة يومين من المدينة. قال: وكان ابن عمر يقصر إليها.

(٥) إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري، مفتي مكة، وأحد أكابر الفقهاء فيها، تبحر في العلوم، وتحرى في نقل الأحكام، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى (ت:١٠٩٩هـ). خلاصة الأثر (٢٠/١). والمؤلف أحد تلاميذه، واسم الرسالة: حكم قصر الصلاة في طريق جدة. المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص:٤١) وقد عد له من المؤلفات ما ينيف على مائة رسالة.

(٦) زيادة بعدها (المذكور) في (أ).

(٧) وسبب تسميتها: أن أحدهم حفر فيها بئرا وكان يُدعى شُمَيسا فسميت به، ثم عرفت بالشميسي تبعد (٢٢) كيلا عن مكة في طريق جدة. معجم معالم الحجاز (ص:٩٤٧).

إلى جدة تقريباً مثليه، فيكون المجموع عشرة فراسخ). انتهى كلام مولانا الشيخ[١] المذكور.

وإذا قلنا: إنها تزيد على العشرة الفراسخ –كما هو الظاهر– بفرسخ وفرسخين[٢]، بل وثلاثة[٣]، فهي دون خمسة عشر فرسخاً.

وأما ما استدل به العلامة الشيخ/ قطب الدين في كون طريق جدة مسافة سفر، بأن مدة مسافة القصر ثلاث[٤] مراحل، تقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال، وهاتان المرحلتان تكونان على هذا الحساب ثلاث[٥] مراحل فأزيد، فممنوع؛ لأن القائلين بالاكتفاء بالسير من بكرة النهار إلى الزوال صوّروه ببلوغ المرحلة في كل يوم كما في «المحيط البرهاني» و«الظهيرية»، لا بمجرد السير من بكرة النهار إلى الزوال وإن لم يبلغ المرحلة، كما فهمه الشيخ قطب الدين فجعل السير من بكرة النهار إلى الزوال في كل يوم هو المرحلة؛ إذ تحديد المرحلة بما ذكره[٦] لم يقل به أحد من المشايخ، ولو كان كذلك لما كان في تقييد «المحيط» و«الظهيرية» المشي إلى الزوال كل يوم ببلوغ المرحلة فائدة.

وقال الإمام التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير»: (فإن كان الطريق في مفازة أو جبل ليس فيها منازل، قيل: يقدر كل مرحلة[٧] بسبعة فراسخ. وقيل: بستة. وقيل: بخمسة وثلث. وقيل: بخمسة. وقيل: يرتحل على العادة

(١) (الشيخ): ليست في (س، ت).
(٢) (وفرسخين): في (س، ت): (أو فرسخين).
(٣) في (أ) زيادة بعدها: (فراسخ).
(٤) في (ت): (ثلاثة).
(٥) في (ت): (ثلاثة).
(٦) في (أ): (ذكرناه).
(٧) في المخطوط (منزلة).

ويكون النزول على العادة وهو الأصح؛ لأن عادة القوافل في المفاوز التي ليس بها منازل على اعتبار الأوقات)[1]. انتهى.

فكلامه يدل على أن الطريق إذا كان فيها منازل فالعبرة لها ليس غير، وتظافرت عباراتهم في المناسك أن من لم يكن في طريقه ميقات، ولم يكن يعلم المحاذي، أنه يحرم على مرحلتين من مكة.

قال الملّا[2] علي القاري: (كجدة المحروسة من طرف البحر)[3]، وصرح الشُّمنِّي[4] وصاحب «البحر»[5] و«المنح»[6] والبرجندي[7] وغيرهم أن يلملم وقرن المنازل كلاً منهما على[8] مرحلتين من مكة، وهو عند الناس كذلك، فتعيِّن أن يكون المراد بالمرحلة عند الفقهاء إنما هي المعروفة عند الناس التي ينزلون بها عادة؛ لأن الأصل في إطلاقات الفقهاء أن تكون جارية على المعاني العرفية حتى يقوم دليل النقل، وحينئذ ثبت أن جدة على مرحلتين من مكة شرعاً؛ لأنها في العرف عند الخاص والعام كذلك.

ومما يدل على ما ذكرنا أيضاً قول الإمام السرخسي في «المبسوط»: (ولا معنى للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول[9]

---

(١) (لوح:٥٣) مخطوطة فيض الله أفندي (٧٥٥).

(٢) في (أ، م، ت): (المنلا).

(٣) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص:١١٤).

(٤) كمال الدراية في شرح النقاية (لوح: ٨٨ب)

(٥) البحر الرائق (٣٤١/٢). وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، إمام علامة وبحر فهامة، له مؤلفات كثيرة (ت:٩٧٠هـ). التعليقات السنية (ص:١٣٤)، شذرات الذهب (٣٥٥/٨). وكتابه البحر الرائق شرح فيه متن كنز الدقائق للنسفي أحد أهم المتون عند الحنفية، وصل فيه إلى باب الإجارة الفاسدة، ثم أتمه الطوري من بعده، وكان غرضه من تأليفه بيان رأي المذهب وتحريره. المذهب الحنفي (٥٧٢/٢).

(٦) منح الغفار شرح تنوير الأبصار (لوح:١٦٦ب) للتمرتاشي. مخطوطة منشورة في موقع الألوكة، لم أتعرف على معلوماتها.

(٧) شرح النقاية (لوح:١٣١).

(٨) (على) ليست في (أ).

(٩) في (ت): (السهولة).

والجبال والبر والبحر، وإنما التقدير بالأيام والمراحل، وذلك معلوم عند الناس، فيُرْجَع إليهم عند الاشتباه)[١] انتهى.

وذلك أنه لو كان مجرد السير من بكرة النهار إلى الزوال هو المرحلة لما قال في «المبسوط» وذلك –أي: التقدير– بالأيام والمراحل معلوم عند الناس؛ إذ تقدير المرحلة بمجرد السير من بكرة[٢] النهار إلى الزوال ليس بمعلوم عند الناس، وإنما المعلوم عندهم ما هو المتعارف[٣] فيما بينهم، فاعلم ذلك فإنه نفيس، وقلَّما يوجد من تنبَّه لذلك وحرَّره.

وعبارة «المحيط البرهاني»: (المسافر إذا بكّر في اليوم الأول، ومشى إلى ما بعد وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل فيها للاستراحة وبات، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة، ونزل فيها للاستراحة وبات[٤]، ثم بكّر في اليوم الثالث حتى بلغ المقصد وقت الزوال، هل يصير مسافراً بهذا وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا؛ لأنه لم يمش في بقية اليوم الثالث، وهذا أقل من ثلاثة أيام ولياليها)[٥].

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني –رحمه الله تعالى–: (إن الصحيح أن يصير مسافراً بهذه النية ويقصر الصلاة؛ لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه أو لاستراحة دابته وما أشبهه، فليس الشرط أن يذهب من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك وكذلك الدابة، بل إذا مشى في بعض النهار فذلك يكفي)[٦]. انتهى.

---

(١) المبسوط (٢٣٦/١).

(٢) (بكرة): في (م): (بكثرة).

(٣) (المتعارف): في (م): (المتعاف).

(٤) زيادة في (س، ت): (فيها).

(٥) المحيط البرهاني (٢٣/٢).

(٦) نقل هذه العبارة عنه بنصها في المحيط البرهاني (٢٣/٢)، مع تحريف ظاهر في المحيط. والكتاب مخطوط في مركز الملك فيصل (٥١٠).

ولفظ «الظهيرة»[1]: (المسافر إذا بكَّر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكَّر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال[2] ونزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكَّر[3] في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال، هل يصير مسافراً بهذا وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا. قال شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله تعالى- الصحيح أنه يصير مسافراً)[4]. انتهى.

وأما ما استدل به الشيخ قطب الدين في «الأعلام» بما عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فقد مر في «الأسرار» دفعه بما فيه الكفاية.

وأما قوله في «المنسك»: (والذي يترجح أنها مسافة قصر فليحتط في ذلك)، فإن أراد بالاحتياط الإتيان بإتمام الصلاة للخروج عن العهدة بيقين فمُسلَّمٌ؛ يؤيده ما ذكر في «البحر»[5] في أول باب المسافر (قال في «التجنيس»[6]: إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة، ونوى السفر، يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف

(١) وفي (أ): (الظهيرة). وهي لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري، فقيه أصولي من القضاة (ت:٦١٩هـ). تاج التراجم (ص:٢٣٢). وقد جمع في فتاويه الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه. كشف الظنون (١٢٢٦/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٣/٨).

(٢) في الفتاوى الظهيرية زيادة بعد هذا (حتى بلغ المرحلة).

(٣) زيادة في (س): (فيها).

(٤) الفتاوى الظهيرية (لوح:١١٧-١١٨). مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل برقم (ب١١٦٣٧-١١٦٤٥) ونقل هذا النص في المحيط البرهاني (٢٣/٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٠٩/١).

(٥) البحر الرائق (١٣٩/٢).

(٦) التجنيس والمزيد (١٦٣/٢) وهو: أحد كتب علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) صاحب الهداية، وتكملة اسمه: والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد، من كتب الفتاوى. تاج التراجم (ص:٢٠٧)، كشف الظنون (٣٥٢/١).

خلافاً لمحمد؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً). انتهى.

وإن أراد بالاحتياط الإتيان بعزيمة القصر تحامياً عن كراهة الإتمام على المسافر، فمردود بالنقول السالفة القاضية بعدم صحة القصر في نحو طريق جدة، خصوصاً كلام صاحب «الأسرار» فيها، وأيضاً قد أسلفنا عن الشيخ/ قطب الدين أن مشايخه كانوا يُكمِّلون الصلاة في طريق جدة، وهم مع جلالة قدرهم ووفور علمهم لم يفهموا ما فهمه الشيخ قطب الدين، فتيقظ لذلك.

فإن قلت: قد أسلفت أن في اعتبار[١] أدنى مدة السفر أربعة أقوال، وقد نقلت عن «المحيط» وغيره أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى ما بعد وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات بها[٢]، ثم في اليوم الثاني كذلك، ثم بكر في اليوم الثالث حتى بلغ المقصد وقت الزوال، يصير مسافراً على ما صححه شمس الأئمة الحلواني، فهل هذا مباين للأقوال الأربعة أو مفرّع على أحدها؟

قلت: الصواب أن يكون جواب شمس الأئمة الحلواني في هذه المسألة مفرَّعاً على رواية المراحل المروية عن الإمام الأعظم؛ لذكر المراحل فيها في الأيام الثلاثة، والأصل في القيد أن يكون احترازياً حتى يقوم الدليل على خلافه؛ ولأن صاحب «المحيط» بعد أن أورد تقدير مدة السفر عن أئمتنا الثلاثة وغيرهم من المشايخ وذكر فروعاً أخر، ذكر مسألة التبكير مبتكرة مستقلة[٣]، واقعة حال على صورة السؤال بقوله: (المسافر[٤] إذا بكَّر...) إلى آخره، وبين أن المشايخ اختلفوا فيها، فقال بعضهم: لا يقصر عملاً بجواب

(١) (اعتبار): في (م): (اعتباره).
(٢) في (أ، م): (فيها).
(٣) (مستقلة): في (س): (مستقبلة).
(٤) (المسافر): ليس في (س).

ظاهر الرواية، وصحح [١]الحلواني في هذه الصورة أنه يقصر، تخريجاً لها[٢] على رواية[٣] المراحل؛ لأن صاحب «المحيط» ذكر في آخر تعليل شمس الأئمة لهذه المسألة: (بل إذا مشى في بعض النهار فذلك يكفي)، فإن أريد ببعض النهار البعض المطلق فذلك صادق على السير إلى الضحى وطلوع الشمس، ولم يقل به أحد من أهل المذهب. وإن أريد البعض المذكور في تصوير المسألة فهو مقيد ببلوغ المرحلة. وإن أريد البعض المذكور من غير تقييد بالمرحلة فليأت بنقل من أئمة المذهب المتقدمين، ويقوي ذلك أن شمس الأئمة اختار القول بالمراحل في سفر الجبل، فقد قال في «المحيط» -كما تقدم[٤]-: (فإن كان السفر سفر جبال[٥]، فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة[٦] ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال، وعبارة الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله تعالى- أن التقدير فيه بالمراحل لا محالة يقدر ثلاث[٧] مراحل، مرحلة الجبل لا مرحلة السهل)[٨]. انتهى.

ومسألة التبكير مطلقة متناولة للسهل والجبل، وقد علم أن مختاره في الجبل المراحل فليكن مختاره في السهل كذلك ليكون الجواب على وتيرة واحدة، ومن جملة ما يدل على أن مختار شمس الأئمة المراحل أن صاحب «المحيط» ذكر في مسألة التبكير المشي في اليومين الأولين إلى ما بعد الزوال، وفي اليوم الثالث إلى الزوال، وصاحب «الظهيرية» ذكر المشي في اليوم الأول والثالث إلى الزوال، وفي اليوم الثاني إلى ما بعد الزوال، فهذا

(١) في (ت): زيادة (بيان القصر).
(٢) (لها) ليست في (ت).
(٣) (رواية): في (م): (الرواية).
(٤) (كما تقدم) ليس في (ت).
(٥) في (أ، م): (جبال).
(٦) (بمسيرة): في (م، ت): (مسيرة).
(٧) في (ت): (ثلاثة).
(٨) المحيط البرهاني (٢٣/٢).

يدل على أن مطمح نظر شمس الأئمة[١] هو بلوغ المرحلة عندهما، سواء كان المشي إلى وقت الزوال أو بعده[٢]، وإلا كان على كل من صاحب «المحيط» و«الظهيرية» أن يُعيِّنا المشي في الثلاثة الأيام إما إلى الزوال أو بعده، حتى يتحد الوقت في كل الأيام. وسيأتي في الوجه الأول أن صاحب «المحيط» أيضاً فهم أن جواب شمس الأئمة على رواية المراحل. وأيضاً لو أن إنساناً سأل عالماً عن حكم في حادثة مقيدة بقيد[٣]، فأجابه بجواب، لا يكون جوابه عن الحكم في هذه الحادثة المقيدة جواباً لتلك الحادثة بدون ذلك القيد، ودعوى أن القيد اتفاقي لا بد لها من دليل معتبر، ولا شك أن كلام شمس الأئمة الحلواني خرج جواباً لمسألة التبكير المقيدة ببلوغ المرحلة، فكيف يجعل جوابه هنا جواباً لها بدون قيد المرحلة! لا يقول بهذا أحد. فظهر من هذا كله أن جواب شمس الأئمة الحلواني في هذه المسألة إنما هو على رواية المراحل، والمشايخ كثيراً ما يختارون خلاف ظاهر الرواية لدليل دعاهم إلى ذلك[٤].

فإن قلت: يتأكد[٥] هذا أن بعض شراح «الكنز»[٦] وغيره، جعلوا مسألة التبكير تفسيراً لما في المتون من تقدير أدنى مدة السفر بثلاثة أيام التي[٧] هي ظاهر[٨] الرواية.

قلت: لا يصح تفسيرهم المتون بذلك لوجوه:

---

(١) زيادة في (س): (الحلواني).

(٢) في (أ): (وبعده).

(٣) (بقيد) ليست في (ت).

(٤) في (أ، م): (لذلك).

(٥) في (أ، م): (يؤكد).

(٦) والمقصود كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين (ت:٧١٠هـ) وقيل (ت:٧٠١هـ). وكتابه الكنز اختصره من كتابه الوافي وأصبح أحد المتون المعتمدة عند الحنفية والأكثر شهرة. الجواهر المضية (٢٧١/١)، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده (ص/١١٣)، كشف الظنون (١٥١٦/٢).

(٧) في (ج): (الذي).

(٨) (ظاهر): في (س): (الظاهر).

الأول: أنه سبق في عبارة «غاية البيان» رواية المعلَّى عن محمد أن السفر لا يكون أقل من ثلاثة أيام[١] كاملة، وتقدم عن «الموطأ» أيضاً إذا خرج المسافر أتمَّ الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل، ومر في كتاب «الصلاة» أيضاً قلت: (لم تمت[٢] ثلاثة أيام) وهو معنى ما سبق في عبارة الإسبيجابي عن محمد حيث قال: (ولم يرد بالسير ليلاً ونهاراً، ولكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة. هكذا ذكر محمد في «الجامع الصغير»)[٣]. انتهى.

ومثله في «فتاوى قاضيخان»[٤] و«شرحه على الجامع»[٥] و«غاية السروجي» كما تقدم، وقضية[٦] التوزيع تقتضي أن تكون الاستراحة بالليل خاصة وإلا بطل التوزيع، وقوله في «المحيط» فيما تقدم: (ثم[٧] معنى قول علمائنا –رحمهم الله تعالى– أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك)[٨] يتعيِّن حمل الاستراحات في كلامه على الاستراحات بالليل، ولا يصح حملها على الاستراحات المذكورة في مسألة التبكير؛ لأمور:

أما أولاً[٩]: فلأنه قال: (في خلال ذلك) أي: وسطه، فجعل الاستراحة إنما هي معتبرة في الوسط فقط، وفي مسألة التبكير الاستراحات معتبرة في

(١) (أيام) ليست في: (أ).
(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في الأصل لمحمد بن الحسن (٢٣١/١) [لم وقَّت] وهو الأقرب كما مر سابقا.
(٣) شرح مختصر الطحاوي (لوح: ٤٣).
(٤) الفتاوى (١٦٤/١).
(٥) شرح الجامع الصغير (لوح:٣٩) مخطوطة فيض الله أفندي (٧٥٢).
(٦) في (أ): (وقضيته).
(٧) (ثم) ليس في: (س).
(٨) المحيط البرهاني (٢٢/٢).
(٩) في (أ، م): (الأول).

الوسط والآخر، فلا يصح حمل الاستراحة في كلامه على الاستراحات المذكورة في مسألة التبكير.

وأما ثانياً: فلأنه ذكر عقب رواية الإمام رواية المراحل، وفرّع عليها أن من بخارى إلى كرمينة وإلى فَرَب مدة سفر، وقد تحققنا من ثقات[١] أهل تلك الأماكن أنهما ثلاث مراحل، كل مرحلة منهما[٢] مقدار ثلاثة أرباع النهار في اليومين الأولين، وفي اليوم الثالث تكون إلى ما بعد وقت[٣] الزوال، فلو كان المراد من الاستراحات في كلامه الاستراحات المذكورة في مسألة التبكير لفرَّع مدة السفر من بخارى إلى كرمينة على رواية الإمام[٤] التي هي ظاهر الرواية؛ لأنها تكون ثلاثة أيام بهذا التقدير، ولما فرَّعها على رواية المراحل بطريق الحصر المستفاد من تقديم الجار في قوله: (فعلى قياس هذه الرواية من بخارى [أ/٩] إلى كرمينة مدة سفر وكذلك إلى فَرَب)[٥]. وقال في «النهاية»: وذكر في «الأنساب السمعانية»[٦] أن كرمينة من بخارى ثمانية عشر فرسخاً[٧]. ثم هذا التفريع من صاحب المحيط ينادي بأن جواب شمس الأئمة الحلواني في مسألة التبكير إنما هو على رواية المراحل عند صاحب المحيط؛ لصدق مسألة التبكير على مدة السفر من بخارى إلى كرمينة المفرعة على رواية المراحل.

---

(١) (ثقات): في (س): (تفاوت).
(٢) في (ج): (منها).
(٣) (وقت) ليست في (أ، ت).
(٤) في (س، ت): (الأيام).
(٥) المحيط البرهاني (٢٢/٢).
(٦) لأبي سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الشافعي، الملقب بتاج الإسلام، محدث المشرق، له تصانيف كثيرة، كثير الرحلة، بلغ عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ (ت:٥٦٢هـ). تاريخ الإسلام (٢٧٤/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٠/٧). وكتابه الأنساب كتاب عظيم في هذا الفن. كشف الظنون (١٧٩/١).
(٧) الأنساب للسمعاني (٥٨/٥).

وأما ثالثاً: فلأنه قابل رواية الثلاثة[١] الأيام برواية يومين وأكثر الثالث، ولا شك أن السير في اليومين في هذه الرواية مراد به إلى الغروب – كما يأتي تحقيقه في الوجه الثالث– ويلزم أن يكون السير في الثلاثة الأيام أيضا[٢] مراداً به إلى[٣] الغروب، فتعيَّن بما ذكرنا أن يكون المراد من الاستراحات في كلام «المحيط» إنما هي بالليل دون النهار، وأما النزول للصلاة والوضوء وقضاء الحاجة في الثلاثة الأيام فمستثناة من أوقات السير شرعاً؛ لأن المسافر لا بد له منها ضرورة، وأما استثناء وقت للطبخ والأكل والشرب من أوقات السير فليس ضرورياً؛ لأنه يمكنه الأكل وهو راكب، ويكون الطبخ في وقت الاستراحة دون وقت السير، يدل عليه ما قال في «الجوهرة» في كتاب الإجارة: (وعلى المكري أن ينزل الراكبين للطهارة وصلاة الفرض، ولا يجب للأكل وصلاة النفل؛ لأنهم يمكنهم فعلهما على الظَهر). انتهى[٤].

على أن معنى[٥] أقل مدة السفر ثلاثة أيام كوامل هو: أن تكون المدة بحيث لو قطعت في اليوم الأول من طلوع الفجر إلى الغروب، ثم في اليوم الثاني كذلك، ثم في اليوم الثالث كذلك، وصل هذا[٦] المسافر مقصده، فإذا كان كذلك حكم لهذا الطريق بأنه مدة سفر[٧]، ثم إذا قصد المسافر هذه المدة لا يتعيَّن عليه أن يسير كذلك، بل مخيّر بين أن يسير بالأيام ويستريح بالليالي، أو بالعكس، أو يسير بعض النهار وبعض الليل، أو يقطع هذه

(١) (الثلاثة) في (س، ك): (ثلاثة)، وفي (ت): (ثلاثة أيام).
(٢) (أيضاً) ليست في: (أ).
(٣) (إلى) ليست في: (س، م).
(٤) الجوهرة النيرة (٢٢٦/١).
(٥) زيادة في (س، ج، ك): (معنى) وليست في (أ، م)، وفي (ت): (أن المعنى).
(٦) (هذا) في (م): (هذه).
(٧) (سفر) ليست في (ج).

المدة في أكثر من ثلاثة أيام، أو أقل، فحينئذ أي حاجة لاستثناء وقت الأكل من أوقات السير.

الثاني: أن المشايخ الذين قدَّروا مدة السفر بالفراسخ، منهم من قدَّرها خمسة عشر، ومنهم ثمانية عشر، ومنهم إحدى وعشرين، فجعل بعضهم لكل يوم خمسة فراسخ، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، وتقدم عن «البرهان» أنه قال: (لأن كل من قدره بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام)[١]، ومثله في «الفتح»[٢]. فتقديرهم بهذه المقادير بناء على أن الثلاثة[٣] الأيام كوامل؛ لأنه يبعد عادة قطع خمسة فراسخ أو ستة أو سبعة بسير[٤] الأثقال، كل يوم من[٥] طلوع الفجر إلى الزوال من أقصر أيام السنة، ولو فهموا من ظاهر الرواية الاكتفاء بالسير من بكرة النهار إلى الزوال لما قدَّروا بهذه التقادير؛ إذ على هذه التقادير يلزم أن تكون أقل مدة السفر أكثر من ثلاثة أيام، ولم ينقل عن أحد من المشايخ أنه قال أدنى مدة السفر أكثر من ثلاثة أيام.

الثالث: أنهم[٦] ذكروا عن أئمتنا الثلاثة في مقابلة ظاهر الرواية رواية يومين والأكثر من اليوم الثالث. وقال في «المحيط» عقبها: (لأن للأكثر حكم الكل في الشرع، فيقام الأكثر من اليوم الثالث مقام كله)[٧]. انتهى.

وفسر في «الإسبيجابي» و«الينابيع» و«غاية البيان» أكثر اليوم الثالث: بأن يبلغ مقصده بعد الزوال، زاد في الغاية: (فيبلغ قبل الوقت

---

(١) البرهان (ص:٦١٠).
(٢) فتح القدير (٣٠/٢).
(٣) (الثلاثة): في (س): (ثلاثة).
(٤) (بسير): في (س): (سير).
(٥) (من): ليس في (م).
(٦) (أنهم) ليست في (أ، ت).
(٧) عبارة ساقطة من مطبوعة دار الكتب العلمية وإحياء التراث والتي أيضا بتحقيق نعيم أشرف نور محمد، وهي موجودة في النسخة التي حققت في المعهد العالي للقضاء بتحقيق الدكتور/ محمد علي قاضي (ص/٢١٨) رسالة دكتوراه غير منشورة.

بساعة)[١]، وقال في «المبسوط»: (لأنه إذا بكَّر واستعجل في اليوم الثالث وصل إلى المقصد قبل غروب الشمس)[٢]. فهذا التفسير منهم صريح في استيعاب اليومين الأولين قبله للسير، وإلا فلِمَ تخرج[٣] اليومان عن وصف كل منهما بالأكثر، والأكثر إنما اعتبر في اليوم الثالث فقط، فلو صح تفسير ظاهر الرواية المذكورة في المتون بمسألة التبكير المكتفى فيها كل يوم بالسير من بكرة النهار إلى الزوال، لزم أن تكون رواية يومين وأكثر الثالث أزيد من رواية الثلاثة الأيام، ولا شك في بُعده، وعلى تسليم أن النزول للاستراحة في اليومين الأولين ملحق بالسير يلزم المساواة بين رواية ثلاثة أيام ورواية يومين وأكثر الثالث، فلا يكون بين الروايتين فرق فتنتفي[٤] المقابلة.

الرابع: أن مشايخ المذهب المتقدمين الذين هم القدوة فيه: كالإمام الإسبيجابي في «شرح الطحاوي»، والإمام السرخسي في «مبسوطه»، والإمام أبي زيد الدبوسي في «أسراره»، وقاضيخان في «شرح الجامع الصغير»[٥]، والإمام الزعفراني في «شرح الجامع الصغير» أيضاً، والإمام الجلابي في «صلاته» وغيرهم لم يفسروا ظاهر الرواية بمسألة التبكير، وإنما ذكرها صاحب «المحيط» و«الظهيرية»[٦] مبتدأة بعنوان: (المسافر إذا بكَّر...)[٧] إلى آخره بعد أن ذكر صاحب «المحيط» ما هو ظاهر الرواية من التقدير بثلاثة أيام، وما هو غير ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة، ورواية المراحل

(١) غاية البيان (لوح: ١٠٣ب) مخطوطة فيض الله أفندي (٨٦٩).
(٢) المبسوط (٢٣٦/١).
(٣) في (س): (يخرج).
(٤) (فتنتفي): في (س): (فينفي).
(٥) (٢٩٨/١).
(٦) (لوح: ١١٧-١١٨).
(٧) المحيط البرهاني (٢٣/٢).

المروية عن الإمام فقط، وهؤلاء[١] الشراح[٢] فسروا ظاهر الرواية بمسألة التبكير المذكورة في «المحيط» و«الظهيرية» وليس في كلامهما ما يدل على هذا التفسير.

الخامس: أن كلاً من إيراد صاحب «النهاية» مسألة التبكير نقضاً على دليل ظاهر الرواية وجوابه[٣] عنه يدل بأن المراد من الثلاثة الأيام التي هي ظاهر الرواية أن تكون مستغرقة للسير عنده؛ إذ لو كان المشي كل يوم إلى الزوال هو المعتبر في ظاهر الرواية لما استشكل بخصوص مسألة التبكير، حيث قال في أثنائه[٤]: (ومعلوم أنه لا يتمكن من استيفاء مسح ثلاثة أيام في هذه المدة؛ لأنها ليست بثلاثة أيام كاملة، ومع ذلك إنه مسافر) بل كان استشكاله[٥] بعدم ثبوت ظاهر الرواية من الحديث، ولما أجاب هنا بقوله: (قلت: إن لم يتمكن منه تحقيقاً فقد تمكن تقديراً؛ لأن النزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر...)[٦] إلخ، وحيث أجاب بهذا[٧] الجواب علم أن استشكاله إنما هو لخصوص هذه المسألة، لكن جوابه هذا لا يندفع به الإيراد لما يأتي قريباً عن المحقق ابن الهمام، ولما يلزم عليه أن لو كان المقصد لهذا الشخص وطناً أو نوى به الإقامة في يومه ذلك، أن يكون هذا الرجل مسافراً في بقية اليوم الثالث لهذا الإلحاق[٨]، غير مسافر لوصوله وطنه أو لنيته الإقامة، ولا يقول أحد بمثل هذا. وكذلك كل من إيراد المحقق ابن الهمام مسألة التبكير نقضاً على دليل ظاهر الرواية وجوابه عنه باختيار

---

(١) في (ت): (وأولئك).
(٢) في (س): (الشروح).
(٣) في (س): (جوابه).
(٤) في (س): (إثباته).
(٥) (كان استشكاله): ليست في (س).
(٦) النهاية شرح الهداية (لوح: ق١٩٣/١) مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي (١٩٧٧/١). ونقله عنه العيني في البناية (٣/٧– ٨).
(٧) (بهذا): في (م): (لهذا).
(٨) في (ج، ك): (إلحاق).

القول المقابل لقول شمس الأئمة، يدل على أن المعتبر في ظاهر الرواية ثلاثة أيام كاملة، وإلا فلا خصوصية بإيراد مسألة التبكير نقضاً على الدليل، حيث قال بعد جُملٍ: (فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه، فليس تمام اليوم الثالث ملحقاً بأوله شرعاً حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة...) إلى أن قال: (ولا مَخلص[1] إلا بمنع صحة هذا القول واختيار مقابله، وإن صححه شمس الأئمة، وعلى هذا نقول: لا يقصر هذا المسافر، وأنا لا أقول باختيار مقابله بل إنه لا مَخلص من الذي أوردناه إلا به)[2] انتهى.

فكيف يفسر ظاهر الرواية بمسألة التبكير، وهي قد أُوردت نقضاً على دليل ظاهر الرواية المفيد كون الثلاثة الأيام كوامل، وعلى ما سبق من أن مسألة التبكير مخرّجة على رواية المراحل فلا نقض على ظاهر الرواية.

وأما قوله: (وأنا لا أقول باختيار مقابله)؛ فلعدم انتهاض الدليل على ظاهر الرواية عنده، ومن تتبع كلامه عرف منه أنه إنما يختار صحة ما يعطيه الدليل وإن خالف كلام المشايخ كما هو دأبه في نظائره.

وأما دفع صاحب «البحر» نقض المحقق بقوله: (لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته، فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذلك الدواب، فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لأجل الضرورة. كذا في «السراج[3] الوهاج»، وبه اندفع ما في «فتح القدير»؛ لأن أقل الأيام إذا كان ملحقاً بأكثره للضرورة لم يكن فيه مخالفة للحديث المفيد للثلاثة كما أن الليل للاستراحة وهو مذكور في الحديث)[4] انتهى. فغير تام؛ لأن إيراد المحقق ابن الهمام النقض على دليل ظاهر الرواية بمسألة التبكير إنما هو بالنظر إلى اليوم الثالث إذا بلغ المقصد

(١) (مخلص): في (م): (مخلصاً).
(٢) فتح القدير (٢/٢٩- ٣٠).
(٣) (السراج): في (س): (سراج).
(٤) البحر الرائق (٢/١٤٠).

وقت الزوال، وقد انقطع سيره بوصوله المقصد شرعاً وحقيقة كما بينه المحقق، فليس[١] ثمة استراحة ملحقة بالسير لا شرعاً ولا حقيقة.

والذي ذكره صاحب «البحر» في التعليل بقوله: (فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لأجل الضرورة) إنما يتم في اليومين الأولين دون اليوم الثالث فأنى يتجه الاندفاع!.

بقي أن يقال ههنا شيء هو: أن القول المقابل لقول شمس الأئمة يدل بمفهوم اقتصاره في التعليل على اليوم الثالث وعدم التعرض لليومين الأولين قبله، على أن الاستغراق في اليومين الأولين ليس بشرط.

والذي تقدم عن المعلَّى عن محمد، وعن كتاب «الصلاة» له، وعن «الموطأ»، وعن «الإسبيجابي»، وعن قاضيخان في «الجامع» و«فتاواه»[٢]، وعن «غاية السروجي» يدل بظاهره على اشتراط الاستغراق في الثلاثة[٣] الأيام، وإذا تعارض الظاهر والمفهوم، فالترجيح[٤] للظاهر –كما لا يخفى– كيف وهذه الظواهر نصوص. على أن العلامة القهستاني[٥] ذكر في كتاب الطهارة عن إجارة[٦] الزاهدي[٧]: (أن مفهوم المخالفة في الرواية غير معتبر، والحق أنه معتبر، إلا أنه[٨] أكثريٌّ لا كليٌّ، كما في حدود النهاية)[٩].

---

(١) في (م): (وليس).

(٢) في (ت): (فتاويه).

(٣) في (ك): (الثالثة).

(٤) في (س): (والترجيح).

(٥) محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني إمام عالم زاهد فقيه متبحر، كان مفتيا ببخارى (ت:٩٦٢هـ). شذرات الذهب (٣٠٠/٨). له جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية. معجم المؤلفين (١٧٩/٩)، قال عنه حاجي خليفة (أعظم الشروح نفعا وأدقها إشارة ورمزا، كثير النفع عظيم الوقع). كشف الظنون (١٩٧٢/٢).

(٦) (إجارة): في (م): (إجازة).

(٧) هو: أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، نجم الدين (ت:٦٥٨هـ). ينظر: الجواهر المضية (١٦٦/٢)، تاج التراجم (ص:٢٩٥).

(٨) (إلا أنه): في (س): (لأنه).

(٩) جامع الرموز في شرح النقاية (١٥/١). دار نشر الجامعة الإمبراطورية في قازان روسيا عام ١٨٨٠م.

فتحرر لك بما ذكرنا من هذه الوجوه عدم صحة تفسير ظاهر الرواية بمسألة التبكير، فتعيَّن ما قلناه من تفريعها على رواية المراحل، فأصغ السمع إليه، وعض بالنواجذ عليه، وانظر ذلك منصفاً، ولا تكن بالجمود متصفاً، فالكلام مع المقال لا مع من قال.

فإن قيل: بقي ههنا إيرادان:

الأول: أنه يلزم على رواية المراحل أنه لو سلك إنسان طريقاً فيه مرحلتان، وكان هذا الطريق أزيد مساحة من الطريق الذي فيه ثلاث مراحل، أن يكون الأزيد مساحة ليس بمسافة قصر، والأقل مساحة مسافة[1] قصر، وهو بعيد.

الثاني: أنه يلزم على رواية المراحل أيضاً عدم التعرض لمعرفة الحكم فيما[2] لو سلك إنسان في السهل أو الجبل أو البحر طريقاً لم يكن فيه مراحل معهودة، فما حكم هذا السالك لهذا الطريق على هذه الرواية؟.

نقول: **أما الجواب عن الأول:** فهذا إيراد في مقابلة نص المجتهد، فلا بدع أن يحكم لهذا الطريق أنه ليس بمسافة قصر، حيث لم يكن فيه ثلاث مراحل، وإن كان أطول من الطريق الآخر؛ لأن الشرط على هذه الرواية أن يكون الطريق فيه ثلاث مراحل.

وأما الجواب عن الثاني: فقد تقدم عن الإمام التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير» أنه قال: (فإن كان الطريق في مفازة أو جبل ليس بها[3] منازل، قيل: يقدر كل مرحلة[4] بسبعة فراسخ، وقيل: بستة، وقيل: بخمسة وثلث، وقيل: بخمسة، وقيل: يرتحل على العادة ويكون النزول على العادة

(١) في (س، ج، ت، ك): (مساحة مسافة)، وفي (أ): (مسافة): وفي (م): (مساحة).
(٢) (فيما): في (س): (فيها).
(٣) في (أ): (بها).
(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في مخطوطة الكتاب (تقدر كل منزلة).

وهو الأصح؛ لأن عادة القوافل في المفاوز التي ليس بها منازل على اعتبار الأوقات)[١]. انتهى.

هذا وقد وقفنا في أثناء تحرير هذه الرسالة على رسالة لمولانا الشيخ/ إبراهيم بيري –رحمه الله تعالى– تعرض فيها لذكر القصر في طريق جدة، وهي مسوّدة، لم تتمَّ ولم تحرَّر[٢]، ولم ينحطَّ[٣] كلامه فيها على الجزم بالإتمام ولا القصر، والله تعالى أعلم.

وقد انتهى ما قصد جمعه، فسحَّ همعه[٤]، وإنه لحري أن يعقد عليه بالخناصر، لدى كل منصف ناقد[٥] باصر، فجاءت بحمد الله تعالى وحسن توفيقه كما ترى لبذل كل منا وسعه واتفاق الآراء، وقد كان لنا قبلُ من ذلك العلَّامة إبراز الأحكام، وثنَّى بعد بتهذيبها على أبلغ الوجوه والإحكام، ونسأل الله تعالى في ذلك الإخلاص، وأن يجعل لنا من منافسة الأنفُس في غير الأنفَس عنده الخلاص[٦]، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإنه المحسن في كتابه مع عظيم جلاله بالأمر بالتوكيل[٧].

وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرشدين[٨]، وآله[٩] وصحبه الهداة القداة المسترشدين، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، عدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته، كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

---

(١) (لوح: ٥٣ب) مخطوطة فيض الله أفندي (٧٥٥).
(٢) في (ك): (تتحرر).
(٣) (ينحط): في (م): (يخط).
(٤) الهمع: السيلان، يقال: همعت العين: سال دمعها. ينظر: مقاييس اللغة (٦٧/٦).
(٥) في (ج): (فاقد).
(٦) (الخلاص): في (س): (الإخلاص).
(٧) في (س، ج، ك): (بالتوكيل)، وفي (أ، م): (بالتوكيد)، وفي (ت): (بالتوكل).
(٨) (المرشدين): في (س): (المرسلين).
(٩) في (ت): (وعلى آله).

قال محرروها: وقد تم تحريرها بمحض عناية المتفرد[1] بالجود والإنعام -نفع الله تعالى بها الخاص والعام- يوم الخميس لثمان وعشرين مضين من شهر رمضان سنة اثنين[2] وعشرين ومئة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وسلم تسليماً كثيراً دائماً بدوام ملك الله أزلاً وأبداً بمنِّه وإحسانه، آمين يا رب العالمين[3].

(١) في (أ، م): (المنفرد).

(٢) في (أ): (اثنتين).

(٣) في (أ): (وقد صار الفراغ من كتابتها، عصر يوم الجمعة المبارك، الثاني والعشرين من ربيع الأول، أحد شهور عام العاشر بعد الألف والثلاث مئة من هجرة من أرسل للعالمين رحمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، على يد كاتبها لنفسه ولمن شاء الله من بعده، المقر بالعجز والتقصير في خدمة الملك الباري/ عبد الحفيظ بن عثمان القاري، غفر الله ذنبه وستر عيبه وفرج كربه وللمسلمين والمسلمات، آمين آمين. قد صارت مقابلتها على أصلها المنقولة منه على حسب الجهد والطاقة، يوم الثلوث العاشر من شهر ربيع الثاني، أحد شهور العام المذكور، غفر الله لكاتبها ومصححها وقارئها وسامعها والمسلمين أجمعين، آمين، عام ١٣١٠). وفي (م) (وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة المباركة يوم الجمعة ستة وعشرين خلت من شهر جمادى الآخر من العام الحادي عشر بعد الثلاث مائة والألف من هجرة المنعوت بأكمل وصف وأتم صفة وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين يا رب العالمين)، وفي (س): (بلغ مقابلة)، وفي (ت): (صح). وفي (ج): (أوصيك يا من يرى خطى ويقرؤه * بأن تصحيحه بالشكل والنقط. ولا تؤاخذني بما غلطت به * فإن الكتابة لا تخلو من الغلط. قد تم التحبير على يد الراجي من الله الكريم الغفران عبد الرحمن بن المرحوم أحمد الدهان عفر الله لهما وللمسلمين. آمين آمين) ثم بعدها (وقد تم طبع هذه الرسالة الفريدة في بابها، مصححة بمعرفة لجنة التصحيح بالمطبعة العامرة المكية ذات الأدوات الباهرة والحروف الفائقة الزاهرة، بمطبعة الترقي الماجدية العثمانية، بمكة المشرفة المحمية بحارة القرارة، بالموضع المعروف بالفلق من وادي شظى، بإدارة مالكها ومؤسسها/ محمد ماجد الكردي، فبدت تختال في حلل الجمال وترفل في مطارف العز والجلال؛ لكونها في دولة السلطان الأعظم والخاقان الأفخم مولانا السلطان/ الغزي محمد خان الخامس الملقب: برشاد. اللهم نصرا تعز به الدين، وتنجز به وعد وكان حقا علينا نصر المؤمنين، ووفقه ووزرائه وأمرائه وقضاته وسائر رجاله لما فيه عز الإسلام والمسلمين. وكان ذلك في التمام من أوائل شهر شعبان المعظم أحد شهور العام الحادي والثلاثين والثلاثمائة والألف من هجرة من خلق على أكمل وأجمل وصف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. آمين) وفي (ك): (وقد كان الفراغ من تحبيرها ضحوة يوم الثلوث المبارك لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ألف وثلاثمائة وستة، على يد كاتبها الفقير إلى الله تعالى/ خليل بن إبراهيم بن حسن العجيمي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. أوصيك يا من يرى خطى ويقرؤه * بأن تصحيحه بالشكل والنقط. ولا تؤاخذني بما غلطت به * فإن الكتابة لا تخلو من الغلط).

فهرس المراجع

١. الآثار. محمد بن الحسن. تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢. آثار السنن. محمد بن علي النيموي. تحقيق/ ذو الفقار. مكتبة البشرى كراتشي، باكستان، ط/ الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار. الموصلي. تعليق/ محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي. القاهرة. ١٣٥٦هـ.
٤. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام. البعلي. تحقيق/ أحمد الخليل. دار العاصمة. الرياض.
٥. الاستذكار. ابن عبدالبر. تحقيق/ سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.
٦. أسنى المطالب. زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأصل. محمد بن الحسن. تحقيق/ محمد بوينوكالن. دار ابن حزم. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٣٣هـ.
٨. إعانة الطالبين. أبو بكر البكري الدمياطي. دار الفكر. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
٩. الأعلام. الزركلي. دار العلم للملايين. ط/ الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
١٠. أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر الهجري. محمد علي مغربي. الناشر/ تهامة. جدة.
١١. أعلام المكيين من القرن التاسع إلى الرابع عشر الهجري. عبد الله المعلمي. مؤسسة الفرقان. ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.
١٢. الإعلام بأعلام بلد الله الحرام. محمد النهروالي. تحقيق/ هشام عطا. المكتبة التجارية. مكة. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣. الأم. الإمام الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٠هـ.

١٤. الأنساب. السمعاني. تحقيق/ عبد الرحمن المعلمي. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. ط/ الأولى، ١٣٨٢هـ.
١٥. الإنصاف. المرداوي. دار إحياء التراث. ط/ الثانية.
١٦. الأوسط. ابن المنذر. تحقيق/ مجموعة من المحققين. دار الفلاح. ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل الباباني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٨. الإيضاح شرح الإصلاح. ابن كمال باشا. مخطوطة مكتبة أبي العباس المرسي بالإسكندرية (٢٥٤) منشور في شبكة الألوكة.
١٩. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية. محمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد. اليمن. ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٠. أئمة المسجد الحرام في العهد السعودي. عبد الله الغامدي. دار الطرفين. الطائف. ط/ الثالثة، ١٤٣٦هـ.
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. دار الكتاب العربي. ط/ الثانية.
٢٢. بدائع الصنائع. الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٣. البدر الطالع بمحاسن بمن بعد القرن السابع. الشوكاني. دار المعرفة. بيروت.
٢٤. البرق اليماني في الفتح العثماني. قطب الدين النهروالي. أشرف على طبعه/ حمد الجاسر. دار اليمامة. الرياض. ط/ الأولى، ١٣٨٧هـ.
٢٥. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. سعيد باعشن. دار المنهاج. جدة. ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦. البرهان في مواهب الرحمن. إبراهيم بن موسى الطرابلسي. تحقيق/ أحمد حسن محيي الدين. رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، غير منشورة.
٢٧. البناية شرح الهداية. العيني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني. تحقيق/ قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٩. البيان والتحصيل. لابن شد الجد. تحقيق/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب. بيروت. ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٠. تاج التراجم. ابن قطلوبغا. تحقيق/ محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط/ الأولى، ١٤١٣.
٣١. تاج العروس. الزبيدي. تحقيق/ مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٣٢. التاج والإكليل. محمد المواق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٣. تاريخ الإسلام. الذهبي. تحقيق/ بشار معروف. دار الغرب. بيروت. ط/ الأولى، ٢٠٠٣م.
٣٤. تاريخ بخارى. النرشخي. تعريب: أمين البدوي ونصر الطرازي، دار المعارف، القاهرة. ط/ الثالثة.
٣٥. تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي. تحقيق/ بشار معروف. دار الغرب. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦. تاريخ دمشق. ابن عساكر. تحقيق/ عمرو العمروي. دار الفكر. بيروت.
٣٧. تاريخ عجائب الآثار. الجبرتي. دار الجيل. بيروت.

٣٨. التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر. محمد الحبيب الهيلة. مؤسسة الفرقان. مكة. ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق. ط/ الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٠. التجريد. الكرماني. تحقيق/ عبد الله التويجري. (من أول الكتاب حتى نهاية باب الظهار) رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى ١٤٣٣هـ. غير منشورة.
٤١. التجنيس والمزيد. المرغيناني. تحقيق: د. محمد أمين مكي. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٢. تحفة الحبيب على الشرح الخطيب. البجيرمي. دار الفكر. ١٤١٥هـ.
٤٣. تحفة الفقهاء. السمرقندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٤. تحفة المحتاج. ابن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ١٣٥٧هـ.
٤٥. التعليقات السنية على الفوائد البهية. اللكنوي. تصحيح/ محمد بدر الدين النعساني. مطبعة دار السعادة. مصر. ط/ الأولى، ١٣٢٤هـ.
٤٦. تكملة المعاجم العربية. رينهات بيتر آن دوزي. تعريب/ النعيمي والخياط. وزارة الثقافة والإعلام. العراق.
٤٧. التلخيص الحبير. ابن حجر العسقلاني. تحقيق/ حسن قطب. مؤسسة قرطبة. مصر. ط/ الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٨. التمهيد. ابن عبد البر. تحقيق/ العلوي والبكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.

٤٩. تهذيب الكمال. المزي. تحقيق/ بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٠. تهذيب اللغة. الأزهري. تحقيق/ محمد عوض. دار إحياء التراث. بيروت. ط/ الأولى، ٢٠٠١م.
٥١. التهذيب في اختصار المدونة. البراذعي. تحقيق/ محمد الأمين ولد محمد سالم. دار البحوث للدراسات الإسلامية. دبي. ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٢. التوضيح في شرح المختصر الفروعي. ابن الحاجب. خليل بن إسحاق الجندي. تحقيق/ أحمد نجيب. مركز نجيبويه. ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥٣. توضيح المشتبه. محمد ابن ناصر الدين. تحقيق/ العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الأولى، ١٩٩٣م.
٥٤. جامع الأمهات. ابن الحاجب. اليمامة للطباعة والنشر. ط/ الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٥. جامع الرموز في شرح النقاية. محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني. دار نشر الجامعة الإمبراطورية. قازان. روسيا. ١٨٨٠م.
٥٦. الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية. لمحمد بويندكالن بحث منشور في النت عام ٢٠٠٨م.
٥٧. الجامع الصغير. محمد بن الحسن. عالم الكتب. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٨. الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر ابن يونس الصقلي. رسائل دكتوراه. جامعة أم القرى. الناشر/ دار الفكر. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٣٤هـ.
٥٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبد القادر القرشي. الناشر/ مير محمد كتب خانه. كراتشي.

٦٠. الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي الحداد العبادي. المطبعة الخيرية. ط/ الأولى، ١٣٢٢هـ.
٦١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ١٣٥٧هـ.
٦٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق. ط/ الأولى، ١٣١٣هـ.
٦٣. حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف. الرياض.
٦٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. تحقيق/ محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٥. الحاوي الكبير. الماوردي. تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٦. الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن. تحقيق/ مهدي الكيلاني. عالم الكتب. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٧. حديث أبي الفضل الزهري. تحقيق/ حسن البلوط. أضواء السلف. الرياض. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٨. الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز. عبد الغني النابلسي. تقديم وإعداد/ أحمد هريدي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٨٦م.
٦٩. خزانة المفتين. حسين بن محمد السمنقاني. مخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز. منشورة في موقع المكتبة الرقمية العربية.
٧٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين المحبي. دار صادر. بيروت.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ابن حجر العسقلاني. تحقيق/ محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٢. الذخيرة. القرافي. تحقيق/ محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة. دار الغرب. بيروت. ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
٧٣. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين. دار الفكر. ط/ الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٤. الروض المعطار في خبر الأقطار. أبو عبد الله محمد الحميري. تحقيق/ إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت. ط/ الثانية/ ١٩٨٠م.
٧٥. الروضة الندية. محمد صديق خان القنوجي. تعليق/ الألباني. تحقيق/ علي حسن عبد الحميد. دار ابن القيم. الرياض. ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٦. زاد المعاد. ابن قيم الجوزية. تحقيق/ الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
٧٧. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. أبو بكر علي بن محمد الحداد العبادي. مخطوطة مكتبة مكة المكرمة ورقهما (٥٨) فقه حنفي.
٧٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط/ الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط/ الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. محمد خليل الحسيني. دار البشائر. ط/ الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٨١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. حاجي خليفة. تحقيق/ محمود الأرناؤوط. مكتبة إرسيكا. استنبول. ٢٠١٠م.
٨٢. سنن الدارقطني. تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣. السنن الكبير. البيهقي. تحقيق/ محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٨٤. سير أعلام النبلاء. الذهبي. تحقيق/ مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٨٥. السيل الجرار. الشوكاني. دار ابن حزم. بيروت. ط/ الأولى.
٨٦. شذرات الذهب. ابن العماد. تحقيق/ محمود وعبدالقادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ١٤٠٦هـ.
٨٧. شرح الجامع الصغير. التمرتاشي. مخطوطة من مكتبة فيض الله أفندي (٧٥٥).
٨٨. شرح الجامع الصغير. قاضيخان. مخطوطة من مكتبة فيض الله أفندي (٧٥٢)
٨٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٢هز
٩٠. الشرح الصغير. الدردير. دار المعارف. الرياض.
٩١. الشرح الكبير. الدردير. دار الفكر. بيروت.
٩٢. الشرح الممتع. ابن عثيمين. دار ابن الجوزي. ط/ الأولى.
٩٣. شرح عقود رسم المفتي. ابن عابدين. مكتبة مير محمد. كراتشي. ط/ الثانية.
٩٤. شرح كتاب النقاية. عبد العلي البرجندي. مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل برقم (١٠٤٥١).
٩٥. شرح مختصر الطحاوي. الإسبيجابي. مخطوطة الظاهرية رقم (٧٧٤٦) مصورة في مكروفيلم في مركز الملك فيصل رقم (١٦٢٧).
٩٦. شرح مختصر الطحاوي. الجصاص. تحقيق/ عصمت الله وآخرون. دار البشائر. ط/ الأولى، ١٤٣١هـ.
٩٧. شرح مختصر خليل. الخرشي. دار الفكر. بيروت.

٩٨. شرح منتهى الإرادات. البهوتي. عالم الكتب. ١٤١٤هـ.
٩٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. طاشكبري زاده. دار الكتاب العربي. بيروت.
١٠٠. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. القلقشندي. تحقيق/ يوسف الطويل. دار الفكر. دمشق. ط/ الأولى، ١٩٨٧م.
١٠١. الصحاح. الجوهري. تحقيق/ أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط/ الرابعة، ١٤٠٧هـ.
١٠٢. صحيح الإمام البخاري. تحقيق/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط/ الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٠٣. صحيح الإمام مسلم. تحقيق/ محمد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٠٤. ضوء الجواهر المعدة لإبانة سبل قصر الصلاة بطريق جدة. لمحمد بن محمد قاضي زاده الحنفي الأنصاري الشهير بقاضي عيد. مخطوطة من مكتبة لاله لي. تركيا. رقمها (٩٤٢).
١٠٥. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد الأمير المالكي. تحقيق/ محمد محمود ولد محمد الأمين. دار يوسف بن تاشفين. نواكشوط. ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٠٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تقي الدين التميمي الغزي. تحقيق/ عبد الفتاح الحلو. دار الرفاعي.
١٠٧. طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده. تعليق الحاج أحمد نيله. مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل. ط/ الثانية،١٩٦١م.
١٠٨. الطبقات الكبرى. ابن سعد. تحقيق/ علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط/ الأولى، ٢٠٠١م.
١٠٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. ابن عابدين. دار المعرفة. بيروت.

١١٠. العناية شرح الهداية. البابرتي. دار الفكر. بيروت.
١١١. غاية البيان. لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني. مخطوطة من مكتبة فيض الله أفندي (٨٦٩).
١١٢. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع/ محمد بن قاسم. مطبعة الحكومة. مكة. ط/ الأولى، ١٣٩٩هـ.
١١٣. الفتاوى الظهيرية. ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري. مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل برقم (ب١١٦٣٧-١١٦٤٥).
١١٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المجموعة الثانية. جمع وترتيب/ أحمد الدويش. طبع/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض. ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ.
١١٥. فتح باب العناية بشرح النقاية. الملا علي القاري. تحقيق/ محمد وهيثم بن نزار تميم. دار الأرقم. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
١١٦. فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩هـ.
١١٧. فتح القدير. ابن الهمام. دار الفكر.
١١٨. الفروع. ابن مفلح. تحقيق/ التركي. مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١٩. فهرس الفهارس. عبد الحي الكتاني. تحقيق/ إحسان عباس. دار الغرب. بيروت. ط/ الثانية، ١٩٨٢م.
١٢٠. فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن العباس بمدينة الطائف. عثمان محمود حسين. منشورات معهد المخطوطات العربية. الكويت. ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢١. الفواكه الدواني. النفراوي. دار الفكر. ١٤١٥هـ.
١٢٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. عبد الحي اللكنوي. مطبعة دار السعادة. مصر. ط/ الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٢٣. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي. أبو الفيض عبد الستار البكري الصديقي الهندي. تحقيق/ عبد الملك بن دهيش.
١٢٤. القاموس المحيط. للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ.
١٢٥. كاشفة السجا في شرح سفينة النجا. محمد نووي الجاوي. عناية/ بسام الجابي. دار ابن حزم. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٢٦. كشاف القناع. البهوتي. تحقيق/ لجنة مختصة في وزارة العدل. ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢٧. كشف الحقائق على كنز الدقائق. أبو بكر بن إسحاق الكختاوي المعروف بالشيخ باكير. مخطوطة في مركز الملك فيصل رقمها (٦١١)
١٢٨. كشف الظنون. حاجي خليفة. مكتبة المثنى. بغداد. ١٩٤١م.
١٢٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة. تحقيق/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٣٠. كمال الدراية شرح النقاية. أحمد بن محمد الشمني. مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز منشورة على موقع المكتبة الرقمية.
١٣١. المبدع. برهان الدين ابن مفلح. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣٢. المبسوط. السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.
١٣٣. المجتبى شرح مختصر القدوري. أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي. مخطوطة في مركز الملك فيصل رقم (٥٢٤).
١٣٤. المجموع. النووي. دار الفكر. بيروت.
١٣٥. مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع/ عبد الرحمن ابن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة. ١٤١٦هـ.

١٣٦. المحلى. ابن حزم. دار الفكر.
١٣٧. المحيط البرهاني. برهان الدين ابن مازة البخاري. تحقيق/ عبد الكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣٨. المحيط البرهاني. برهان الدين ابن مازة البخاري. تحقيق/ محمد علي قاضي. رسالة دكتوراه. المعهد العالي للقضاء. رسالة غير منشورة.
١٣٩. المحيط الرضوي. رضي الدين محمد بن محمد السرخسي. مخطوطة مكتبة يني جامع تركيا ورقمها (١/٥٦١).
١٤٠. المختارات الجلية. السعدي. وزارة الأوقاف. قطر. ط/ الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٤١. مختصر ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين بن عمر. تحقيق: محمد مظهر بقا. مكتبة المدني، السعودية. ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ. مطبوع مع شرحه بيان المختصر.
١٤٢. المختصر الفقهي. ابن عرفة. تحقيق/ حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر/ مؤسسة خلف الخبتور. ط/ الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٤٣. مختصر القدوري. تحقيق/ كامل عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٤. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة. اختصار/ العامودي وأحمد علي. عالم المعرفة. جدة.
١٤٥. المذهب الحنفي. أحمد النقيب. مكتبة الرشد. الرياض. ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤٦. مراتب الإجماع. ابن حزم. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٤٧. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. صفي الدين عبد المؤمن القطيعي. دار الجيل. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٢هـ.
١٤٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ملا علي القاري. دار الفكر. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٩. المسالك في شرح الموطأ. ابن العربي. تحقيق/ محمد وعائشة السليماني. دار الغرب. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٥٠. المسالك والممالك. أبو إسحاق الإصطخري المعروف بالكرخي. دار صادر. بيروت. ٢٠٠٤م.
١٥١. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. تحقيق/ زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٠١هـ.
١٥٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. تحقيق/ طارق عوض الله. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٣. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط. ملا علي القاري. تحقيق/ محمد طلحة بلال. المكتبة الإمدادية. مكة. ط/ الأولى ١٤٣٠هـ.
١٥٤. مسند الإمام الشافعي. ترتيب/ سنجر. تحقيق/ ماهر الفحل. مؤسسة غراس. الكويت. ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٥٥. المصباح المنير. الفيومي. المكتبة العلمية. بيروت.
١٥٦. المصنف. ابن أبي شيبة. تحقيق/ كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥٧. مطالب أولي النهى. الرحيباني. المكتب الإسلامي. ط/ الثانية، ١٤١٥هـ.
١٥٨. معارف السنن شرح سنن الترمذي. محمد يوسف البنوري. الناشر/ إيج أيم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.
١٥٩. معالم السنن. الخطابي. المطبعة العلمية. حلب. ط/ الأول، ١٣٥١هـ.
١٦٠. معالم مكة التاريخية والأثرية. عاتق البلادي. دار مكة. ط/ الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٦١. معجم البلدان. ياقوت الحموي. دار صادر. بيروت. ط/ الثانية، ١٩٩٥م.
١٦٢. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت.

١٦٣. معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. دار النفائس. ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٦٤. معجم معالم الحجاز. عاتق البلادي. دار مكة. ط/ الثانية، ١٤٣١هـ.
١٦٥. معرفة السنن والآثار. البيهقي. تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي. ط/ الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦٦. المغني. ابن قدامة. تحقيق/ التركي والحلو. عالم الكتب. الرياض. ط/ الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٦٧. مفاتيح الغيب. فخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط/ الثالثة، ١٤٢٠هـ.
١٦٨. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. محمد نجم الدين الكردي. القاهرة. ط/ الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٦٩. مقاييس اللغة. ابن فارس. تحقيق/ عبد السلام هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ.
١٧٠. مناهج التحصيل. الرجراجي. تحقيق/ الدمياطي وأحمد علي. دار حزم. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٧١. المنتقى. الباجي. مطبعة السعادة. مصر. ط/ الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٧٢. المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية. ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٧٣. منح الغفار شرح تنوير الأبصار. التمرتاشي. مخطوطة منشورة في موقع الألوكة، لم أتعرف على معلوماتها.
١٧٤. منحة الخالق. ابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.
١٧٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. جمال الدين يوسف بن تغري بردي. تحقيق/ محمد محمد أمين. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٧٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب. دار الفكر. بيروت. ط/ الثانية، ١٤١٢هـ.

١٧٧. الموطأ. الإمام مالك. تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٦هـ.
١٧٨. النافع الكبير شرح الجامع الكبير. عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧٩. نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر. يوسف المرعشلي. دار المعرفة. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٨٠. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. عبد الحي بن فخر الدين الحسني. دار ابن حزم. بيروت. ط/ الأولى. ١٤٢٠هـ.
١٨١. نشر النور والزهر. عبد الله مرداد أبو الخير. مخطوطة صور لي مواضع منها الشيخ/ يوسف الصبحي.
١٨٢. نهاية المحتاج. الرملي. دار الفكر. ١٤٠٤هـ.
١٨٣. النهاية شرح الهداية. حسام الدين الحسن بن علي بن حجاج السغناقي. مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي (١/١٩٧٧).
١٨٤. نهر الذهب في تاريخ حلب. كامل بن حسين الغزي. دار القلم. حلب. ط/ الثانية، ١٤١٩هـ.
١٨٥. النوادر والزيادات. أبو زيد القيرواني. تحقيق/ عبد الفتاح الحلو. دار الغرب. ط/ الأولى، ١٩٩٩م.
١٨٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر. العيدروس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨٧. الهداية شرح البداية. المرغيناني. تحقيق/ طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٨٨. هدية العارفين. إسماعيل بن محمد أمين الباباني. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة. استنبول.
١٨٩. الواضح في شرح مختصر الخرقي. عبد الرحمن بن عمر الضرير. تحقيق/ عبد الملك ابن دهيش. دار خضر. بيروت. ١٤٢١هـ.

١٩٠. الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء ابن عقيل. تحقيق/ التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩١. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. السمهودي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩٢. الينابيع. أبو عبد الله رشيد الدين الرومي. مخطوطة في مكتبة الحرم المكي ورقهما (٢٢١٣).